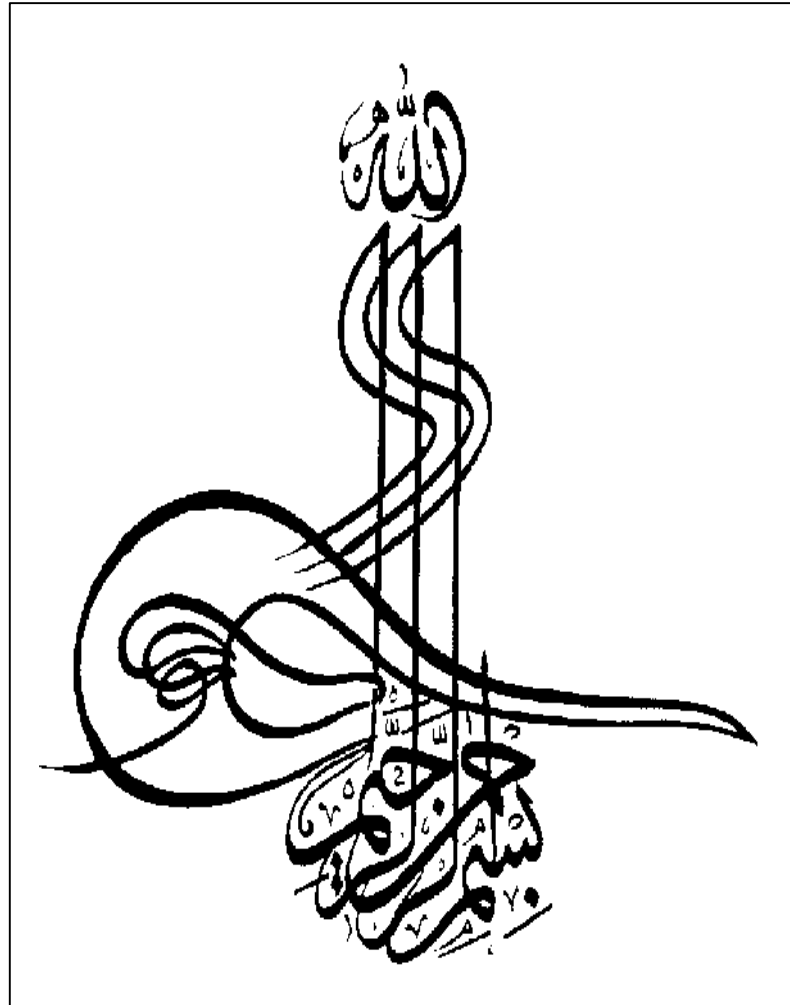




قضايا

أمير المؤمنين عليه السلام

للمحدث الأقدم أبي إسحاق

إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي

صحّحه وعلّق عليه

محمد باقر بابانیا

فیبیا

كلمة المؤتمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

معرفة كل علم لها صلة وطيدة بمعرفة تاريخ ذلك العلم ، وفي العلوم الإنسانية - لا سيما علوماً كالفقه والحديث والتفسير - ضرورة العلم بتاريخ تلك العلوم من أمس الحاجة إليها ، كما أن الفقيه من دون العلم بتاريخ مسألة فقهية وتطوراتها طوال التاريخ ، والآراء والأقوال والنظريات الطارئة فيها من ناحية الفقهاء ، لن يقدر على إبداء النظر الصحيح والدقيق في تلك المسألة ، وفي المباحث التفسيرية والحديثية هذه الضرورة واضحة ، بل الحاجة الماسة إلى هذه

المعرفة أضعاف مضاعفة .

ودراية الحديث وفهمه وفقهه بدون الإلمام والاطّلاع التامّ على التحوّلات التاريخيّة للحديث أمر غير ممكن ، لأنّه من الواضح البديهي أنّه لا يمكن لمن يجهل أنّ الحديث الموجود نفس الألفاظ الصادرة من المعصومين عليهم السلام أو أنّه منقول بالمعنى أو بالمضمون والمحتوى في مقام استنباط الأحكام من الروايات سوف يواجه مشكلة عويصة جدّاً .

لا ريب أنّ القرن الرابع للهجرة بداية تطوّر عظيم في تاريخ التحوّلات الحديثيّة للشيعة ، ففي القرن الثالث كان أكثر محدّثي الشيعة من العرب القاطنين في جنوب العراق ، أمّا في بداية القرن الرابع أعطوا مكانهم إلى المحدّثين الإيرانيين ، فالعلماء الإيرانيون الأعظم تصدّوا لهذا المنصب المهمّ لنقل الحديث وحلّوا محلّهم . فالحلقة الواسطة لهذا التطوّر الهامّ كان آل إبراهيم بن هاشم بن الخليل الكوفي ، وابن هاشم كان رأس هذه السلسلة العظيمة في تلك الحركة ، فإنّه نقل المعارف والتراث العلمي والحديثي الثمين لأهل البيت عليهم السلام من الكوفة إلى قم .



في القرنين الثاني والثالث كانت في الكوفة مئات مقاعد دروس الحديث ، يقول كل واحد منهم: « قال الباقر عليه السلام ، وقال الصادق عليه السلام » كانوا يزيلون - بدقة ومتانة - غبار التحريف والتزييف عن وجه الأحاديث وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الغبار الذي أثاره عمال ومرزقة ووضاعو بني أمية ، ويعلمون الناس المعارف الأصيلة والحيوية للإسلام ، إذاً في أواخر القرن الثالث حلت قم محل الكوفة ، وأظهرت المفهوم الحقيقي للعنوان المعتز به « حرم أهل البيت عليهم السلام » ، وآل ابن هاشم أوصلوا قم إلى مكانها الأصلي الراقي ، وجعلوها حرة بعنوان « حرم أهل البيت عليهم السلام » .

وقد أصبحت قم مركزاً لتواجد العلويين ومحطاً لرحال شيعة ومحبي أهل البيت عليهم السلام بعد هجرة السيدة معصومة إليها ودفنها سلام الله عليها فيها ، وكان لهذا الأمر الأثر الكبير لهجرة إبراهيم بن هاشم إلى قم ، إضافة إلى انتشار أحاديث أهل البيت عليهم السلام في هذا البلد ، وهكذا صارت قم مركزاً لمعارف تفكر الشيعة وتراث أهل البيت عليهم السلام .

أدرك عليّ بن إبراهيم القميّ عصر الإمامين الهمامين العسكريين ، وأكثر عصر الغيبة الصغرى ، وهو من أكابر الفقهاء والمفسرين والمحدثين للشيعة ، وفي عصره المزدهر كثر الخير والبركة ، على الرغم من العاهة في عينه التي ابتلي بها في النصف الأخير من عمره ، لأنّه فقط أخذ على عاتقه نقل الحديث والرواية ، بل جدّ واجتهد في الشرح والتفسير وفقه الحديث للروايات .

كتاب الكافي الشريف الذي يعدّ أوّل وأهمّ جامع حديثي للشيعة ، من الجوامع الأوّلية الحديثيّة ، ومؤلفه ثقة الإسلام الكليني أودع فيه أكثر من ستّة عشر ألف حديث ، هذا الكتاب يشير بوضوح إلى مدى سعي القميّ في الليل والنهار في سبيل انتظام حديث الشيعة ، وليس من الجزاف أن نقول : نصف أحاديث الكافي أخذت من عليّ بن إبراهيم ، وإن لم يتّضح لنا كيفيّة صلة هذا الأستاذ والتلميذ - عليّ بن إبراهيم القميّ ومحمّد بن يعقوب الكليني - ومجيء المرحوم الكليني إلى قم المقدّسة لأخذ الحديث من عليّ بن إبراهيم في موضع الشكّ والترديد جدّاً ، والذي يبدو أنّ عليّ بن إبراهيم في سفره الثاني إلى قم توقّف في الريّ وكان بمعيّة أبيه الكريم ، والكليني



اغتنم - بصورة حسنة - هذه الفرصة، وأخذ المادّة الأولى للكافي من عليّ بن إبراهيم.

الاهتمام الخاصّ الذي بذله عليّ بن إبراهيم لتفسير القرآن، وتأليفه الروائي لتفسير القميّ سبّب لفت نظر المفسّرين إلى هذه الطريقة الحديثيّة من التفسير، إلى حدّ أنّ المرحوم الصدوق - من تلامذة هذا المكتب التفسيري وحصيلته - اكبّ على التفسير حتّى قالوا: إنّه من المكثّرين في تفسير القرآن.

تجميع الآراء الفقهيّة لعليّ بن إبراهيم، ودراسة نظريّاته التفسيريّة، وأيضاً التحقيق في أقواله الكلاميّة والأخلاقيّة يتطلّب في بداية الأمر أن نجمع آثاره، ونعرضها بصورة مصحّحة ومنقّحة للملأ العلمي، لذا ما نعرضه لهذا الغرض ليس خاتمة العمل في حياة هذا الفقيه والمحدّث الكبير، بل يكون بداية دراسة عميقة وطويلة، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذه الخطوة المتواضعة بجوده وكرمه.

وفي الختام أرى من الواجب عليّ أن أقدم شكري المتواصل إلى كلّ الذين أتعبوا أنفسهم في سبيل تعظيم الشعائر الدينيّة، ونشر



المعارف الإسلامية ، وأخص بالذكر منهم المتولي العام للروضة
المقدسة لبنت باب الحوائج إلى الله تعالى فاطمة المعصومة سلام الله
عليها ، آية الله المسعودي الخميني ، وجميع المحققين الذين آزرنا
في تدوين هذه المجموعة من آثار المؤتمر ، وأرجو لهم من الله تعالى
التوفيق والبركة والخدمة .

أحمد العابدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^١
إنَّ القضاء من أهم الأمور في الجوامع البشرية، وفي الإسلام من أهم الواجبات الدينية، وهو من وظائف الأنبياء والأوصياء. إنَّ مَنْ أَقْضَى في الإسلام بالعدل بعد النبي صلى الله عليه وآله هو أعدل العادلين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ عليّاً عليه السلام أفضاكم^٢.

١. سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

٢. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٤٠٨.

فللقاضي مقام رفيع و ثواب جزيل لأنّه جالس على كرسي النبي و الوصي عليهما السلام.

المؤلف

هو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي،
أصله من الكوفة و انتقل إلى قم و هو أوّل من نشر حديث الكوفيين
بقم.^٣

طبقة و وثاقته

حكى النجاشي عن الكشي و ذكر الشيخ في رجاله: إنّ إبراهيم بن
هاشم كان تلميذاً ليونس بن عبدالرحمن و كان من أصحاب الرضا
عليه السلام، ثم قال النجاشي: و فيه نظر.^٤
و نقل الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب رواية تدلّ على أنّه
أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام و روى عنه حيث قالوا: علي بن
إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني إذ دخل

٣- رجال النجاشي: ص ١٦؛ رجال الطوسي: ص ٣٥٣.

٤- رجال النجاشي: ص ١٦؛ رجال الطوسي: ص ٣٥٣.



عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولي له الوقف بقم...^٥.
أمّا قول النجاشي: «و فيه نظر» فلعلّ وجهه عدم ثبوت رواية له عن
يونس و الإمام الرضا عليه السلام و لكن الأقرب أنّه لقي الإمام و لم
يرو عنه^٦، إذ كونه من الأصحاب لا يستلزم الرواية عن الإمام، فلا
منافاة في لقائه الإمام عليه السلام^٧.

و أما توثيقه فإنّ أصحابنا الرجالية و إن لم ينصوا على توثيقه خاصاً و
لكن عدّوه من أجلاء الأصحاب و أكبر الأعيان و عظمائهم فصّرّحوا
بأنّ أحاديثه من أحسن مراتب الحسن، و ذكر السيد بحر العلوم: أنّ
العلامة قال في الوجيزة: إنّ أحاديثه حسن كالصحيح^٨ و قال
البهيهاني: كثرة الرواية عنه إمارة الاعتماد عليه، كما أنّ رواية الأجلاء
عنه و كونه من مشايخ الإجازة إمارات أخرى للاعتماد عليه^٩.

ربما قيل: إن حديثه صحيح و إن لم يثبت توثيقه، لأنّه من مشايخ
الإجازة ممّن لم يوثق في الرجال، و يعدّ مع ذلك حديثه صحيحاً
لكونه مأخوذاً من الأصول كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و

٥- الكافي: ج ٢٧، ص ١، ص ٥٤٨؛ تهذيب الأحكام: ج ١٩، ص ٤، ص ١٤٠.

٦- الفوائد الرجالية: ج ١، ص ٤٤٥.

٧- معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٢٩٠.

٨- الفوائد الرجالية: ج ١، ص ٤٤٨.

٩- تعليقة على منهاج المقال: ص ٢٧.



أحمد بن محمد بن يحيى العطار و غيرهم^{١٠}.

مشايخه

إنّه روى عن كثير من مشاهير الرواة و أجلائهم كأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و محمد بن أبي عمير و الحسن بن محبوب و حمّاد بن عيسى و الحسين بن سعيد الأهوازي و النوفلي و صفوان يحيى و غيرهم من أصحاب الائمة.

تلاميذه

روى أكثر رواياته ابنه علي بن إبراهيم و هو من أعظم الأصحاب و مشاهيرهم و غيره من الأصحاب كمحمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبدالله الاشعري و عبدالله بن جعفر الحميري و أحمد بن إسحاق القمي.

حول الكتاب

الف - إنّ كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» - لمؤلفه إبراهيم

١٠- أعيان الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٥.



بن هاشم - رواه حفيده محمد بن علي بن إبراهيم كما نصّ عليه سند بعض روايات هذا الكتاب.

ب - إنّ لهذا الكتاب نسخ مخطوطة متعددة في المكتبات على ما وجدناها:

١. مكتبة آية الله العظمى سيد شهاب الدين المرعشي النجفي بقم المقدسة

٢. مكتبة يزد.

٣. مكتبة جامعة طهران.

٤. نسخة عتيقة عند السيد محسن الأمين العاملي.

ج - إنّنا اعتمدنا في التصحيح على نسخة جامعة طهران و رمزناها في الهامش بـ «ح» و لكن لوجود الأغلاط انطبقتها على النسخة القيّمة عند السيد محسن الأمين العاملي على ما صحّحها فارس حسون و رمزناها في الهامش بـ «ع».

منهجنا في التحقيق

نقول: أولاً إنّ مؤلف كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» - يعني إبراهيم بن هاشم القمي - من أجلاء الأصحاب و مشايخ كتب أحاديث

الشيعة لا سيما الكتب الأربعة القيّمة.

و ثانياً: إنّ تأليف هذا الكتاب منه عند الشيعة من المسلّمات كما صرّح به أصحاب التراجم و الرجال.

و ثالثاً: إنّ بعض أحاديث كتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» يكون سنداً على الأحكام الفقهية، و بعضها أحكام في قضايا شخصية التي قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام، فبعد هذه المقدمات إنا جعلنا أحاديث الكتاب على أربعة فصول:

الاول: منها الأحاديث التي ذكرها المصنف مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام، و منها لم يذكر سندها في الكتاب و لكن وجدنا مسنداً عنه في الكتب الحديثية ممّا قضى عليه السلام، و منها لم نجدها في الكتب الحديثية.

الثاني: ممّا لم يذكر سندها في الكتاب لكن وجدناها فيها عن غير إبراهيم بن هاشم ممّا قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام.

الثالث: ممّا لم يذكر سندها في الكتاب و وجدنا في الكتب الحديثية عن إبراهيم بن هاشم ممّا قضى بها أبو جعفر أو أبو



عبدالله عليهما السلام.

الرابع: ممّا وجدناها في الكتب الحديثية وليس في سندها إبراهيم بن هاشم و نقلت عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام.
تبصرة: إنّ مصادر التحقيق التي ذكرناها في الهامش عن التهذيب و الفقيه و غيرهما ممّا في الفصل الاوّل و الثالث يكون في طريقها إبراهيم بن هاشم، كما أنّ مصادر الفصل الثاني و الرابع ليس هو في طريقها. ثمّ ألحقنا بكتاب «قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» أحاديث مسندة عن إبراهيم بن هاشم التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

قم المقدسة

محمد باقر بابانيا

جمادى الآخرة ١٤٣١ ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على سيد خلقه محمد و آله الطيبين
الطاهرين أجمعين

الفصل الأول

(١١) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَحْضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَمْسَةَ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الرِّثَاءِ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَقَالَ:

«يَا عُمَرُ لَيْسَ هَكَذَا^١ حُكْمُهُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ؛ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُقْبَهُ؛ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ حَتَّى مَاتَ؛ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ؛ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ؛ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ النَّاسُ وَ تَعَجَّبَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ^٢ وَاحِدَةٍ أَقُمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ

١. الكافي: ح ٢٦، ج ٧، ص ٢٦٥؛ تهذيب الأحكام: ح ١٨٨، ج ١٠، ص ٥٠.

١. «ع»: هذا.

٢. «ع»: قصة.

حُدُودٍ لَيْسَ مِنْهَا^٣ حَكْمٌ يُشَبَّهُ^٤ الْآخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 «^٥ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ ذِمِّيًّا وَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ^٦ فَالْحَكْمُ فِيهِ
 السَّيْفُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ^٧ فَرَجَمْنَاهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ
 مُحْصَنٍ زَنَى ضَرْبِنَاهُ^٨، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ^٩ فَضَرْبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ،
 وَأَمَّا الْخَامِسُ مَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ عَزَرْنَاهُ».

(٢٢) - وَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ [عَنْهُ] الْأَصْبَغُ
 بْنُ نَبَاتَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
 رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ^١ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَلَا
 يَتَسَمَّمُ^٢ رَائِحَةً، وَأَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ :

٣. «ع»: فيها.

٤. «ح»: يشبهه.

٥. «ع»: نعم.

٦. «ح»: عَنْ اللَّهِ ؛ «ع»: فكَانَ.

٧. «ع»: قَدْ زَنَى.

٨. «ع»: الْحَدَّ.

٩. «ع»: فَرَجَلَ عَبْدَ زَنَى.

٢. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٣٢٣؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٠، ج ٣، ص

١٩؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٦، ج ١٠، ص ٢٦٨.

١. «ع»: إِنْ رَجُلًا ضَرَبَ عَلَى هَامَتِهِ.

٢. «ع»: يَشْمُ.



«إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادْعَى فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ». قِيلَ:
 فَكَيْفَ نَسْتَبِرُّ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «أَمَّا مَا ادْعَى فِي لِسَانِهِ: وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِرُّ ذَلِكَ بِأَنْ
 يَضْرِبَ لِسَانَهُ إِبْرَةً، فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ؛ وَإِنْ كَانَ
 لَا يَنْطِقُ كَمَا ادْعَى خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ. وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خِيَاشِيمِهِ:
 وَأَنَّهُ لَا يَتَشَمَّمُ^٣ فَإِنَّهُ يَسْتَبِرُّ ذَلِكَ بِحُرَاقٍ يَدْنِي مِنْ أَنْفِهِ، فَإِنْ
 كَانَ صَحِيحًا وَصَلَتْ رَائِحَةٌ^٤ إِلَى دِمَاغِهِ وَدَمَعَ عَيْنَاهُ وَنَحَى
 رَأْسَهُ. وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ: وَأَنَّهُ لَا يَبْصُرُ بِهِمَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ
 يَسْتَبِرُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَقَالَ^٥: ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ
 صَحِيحًا لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يَغْمُضَ عَيْنَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْصُرُ بِهِمَا
 شَيْئًا فَعَمِيَتْ^٦ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ».

(٣) - و [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عنه [الأصبغ بن نباتة] قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا عمر أنا رجل أحب الفتنه، و أبغض الحق، و أشهد بما لم أره، فقال عمر: قدّموه فاضربوا عنقه، فقدّم فأقبل

٣. «ع»: يشتم.

٤. «ع»: الحراق.

٥. «ع»: له.

٦. «ع»: بقيت.

٣. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٩٠، ص ١٩١.

أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال :

«ما هذا يا عمر؟».

فقال: إِنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ يَحِبُّ الْفِتْنَةَ، وَ يَبْغِضُ الْحَقَّ، وَ يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يَرَهُ،
فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

«صدق؛ يحب الفتنة - وهي أهله وهم فتنة؛ و يبغض الحق -
و هو الموت؛ و يشهد بما لم يره يشهد برسول الله صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يَرَهُ».

فقال عمر: خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

(٤٤) - و [محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده
[إبراهيم بن هاشم] عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات] عنه
[الأصبغ بن نباتة] قال: بعث ملك الروم رسوله إلى المدينة و دفع إليه
مالاً جليلاً و قال: ادفعه إلى محمد، فإن لم تلحقه فاسأل عن وصيه،
فإن دلوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل، فإن أجابك فادفع إليه المال،
فوافى الرجل إلى المدينة و قد توفى رسول الله صلى الله عليه و آله،
فسأل عن وصيه فدلوه إلى أبي بكر، فدنا منه و سأله عن المسائل،
فغضب و قال: ويلك؛ ازددت كفرًا إلى كفرك، فدلوه إلى عمر، فقال
له مثل ذلك.

٤. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٨٤، ص ١٧٧.

١. «ح» - : إلى أبي بكر... فدلوه.



فقال ابن العباس: ما أنصفتما الرجل؛ سألكما الرجل عن مسائل فلم تجيباه ولم تقولاه: لا نعلم، ثم غضبتما عليه فقالا له: فأنت تعلم جوابها؟ قال: لا؛ ولكني أعرف من يعلم، ثم أخذ بيد الرجل و جاء معه أبوبكر و عمر إلى باب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخرجوه عن منزله و على يده^٢ القلم و أصابعه بالمداد فأخبره ابن عباس رضي الله عنه بخبر الرجل فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«سل عما بدالك».

فقال الرجل: أخبرني عما ليس لله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«ليس لله شريك».

قال: فأخبرني عما ليس عند الله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«ليس عنده ظلم للعباد».

قال: أخبرني عما لا يعلم الله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«هو ما يقولون^٣: عيسى صلوات الله عليه ولده، فلا يعلم أن له ولدا كما يقولون^٤ و معنى لا يعلم أن له ولداً فهو^٥ قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ

٢. «ع»: أذنه.

٣ و ٤. «ع»: تقولون.

٥. «ح»: معنى لا يعلم ليس و هو.



سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾».

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده، و أن محمداً رسول الله، و أنك وصي محمد صلى الله عليه و آله، ثم دفع إليه المال، فدفعه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و قال لهما:

«اذهبا فاقسماه بين المسلمين».

(٥) - و عنه [إبراهيم بن هاشم] عن سعد بن طريف^١ التميمي عن الأصبع بن نباتة قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذا أتت امرأة فقالت: يا أبا أمية اخل لي المجلس فإن لي حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، ثم قال: اذكري حاجتك، فقالت: إن لي ما ليلرجال و ما للنساء، فقال: ويحك! فمن أيهما يخرج البول؟ فقالت: من كليهما، فعجب شريح من ذلك، فقالت: لا تعجب، فوالله لأوردن عليك ما هو أعجب من امري، فقال شريح: ما هو؟ فقالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعته بجاريته فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم قال لهما: ألحقيني إلى أمير المؤمنين عليه السلام

٦. سورة يونس، الآية: ١٨.

٥. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٧٠٤، ج ٤، ص ٣٢٧؛ بإسناده عن سعد بن طريف.

١. «ح»: طريق.



فتبعته حتى دخل عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! عليك سلام الله، لقد ورد علي شيء ما سمعت بمثله قط، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ له: «ما ذاك؟».

قال: فقص^٢ عَلَيْهِ حال المرأة، فدعاها أمير المؤمنين، فقال عليه السلام:

«و من زوجك؟».

قالت: فلان بن فلان، فبعث إليه فدعاه فقال:

«انظر؛ هل تعرف هذه؟».

قال: نعم يا وصي محمد صلى الله عليه وآله! هي زوجتي، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَأَنْتِ أَجْرًا مِنَ الْأَسَدِ، حَيْثُ تُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ»

ثم أرسل إلى قنبر، فقال:

«أَدْخِلْهَا بَيْتًا لَا مَرْأَةً تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا».

فقال^٣: نعم يا أمير المؤمنين! مَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَلَا أَمْنُهَا^٤ على امرأة فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ» - وَكَانَ يَثِقُ بِهِ وَ يَقْبَلُ مِنْهُ - فَقَالَ لَهُ:

٢. «ح»: فمضى.

٣. «ع»+: قنبر.

٤. «ح»: أتمنها.



«يَا دِينَارُ ادْخُلْهَا بَيْتًا وَ مَرْهَا فَشَدَّ عَلَيْهِ التَّبَانُ ثُمَّ عُرَّهَا^٥ مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدَّ اضْلَاعَهَا اضْلَاعَ الرَّجُلِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا، وَ أَلْبَسَهَا الْقَلَنْسُوءَ وَ النِّعْلَيْنِ وَ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ».

(٦٤) - قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يَا أَبَا الْحَسَنِ خِصَالُ غَفْلَتِهَا وَ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْهَا، فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهَا شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا هِيَ؟».

قال عمر: الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كان كَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَ رُبَّمَا يَرَى الشَّيْءَ بَعِينَهُ فَلَا يَكُونُ شَيْئاً؛ وَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيُحِبُّهُ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَ يَبْغِضُهُ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ؛ وَ الرَّجُلُ يَرَى الشَّيْءَ بَعِينَهُ وَ يَسْمَعُهُ فَيُحَدِّثُ بِهِ دَهْرًا ثُمَّ يَنْسَى فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ^١ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا قَوْلُكَ فِي الشَّيْءِ يَرَاهُ الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ

٥. «ح»: عَدَّهَا.

٦. عَحَائِبُ أَحْكَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ح ١٨٦، ص ١٨١.

١. «ع»: يَنْسَاهُ ... يَذْكُرُهُ.



مُسَمَّى^٢ فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت، فما رآه
 في مرقده من تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت
 وبما رآه في رجوع روحه فهو باطل و تهاويل الشيطان.
 وأما قولك في الرجل الذي يرى الرجل فيحبه عن غير
 معرفة^٣ فإن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها
 الهوى، فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل، فما تعارف
 منها^٤ ائتلف^٥ وما تناكر منها اختلف و تباغض.
 وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه و يسمع به فينساه
 ثم يذكره^٦ ثم ينساه فإنه ليس من قلب^٧ إلا وله طخاة كطخاة
 القمر، فإذا تخلل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه و سمعه، فإذا
 نحسرت الطخاة ذكر ما رأى و سمع به». فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن لا أبقاني الله بعدك و لا كنت في بلدة
 ما كنت فيها.

٢. سورة الزمر، الآية: ٤٢.

٣. «ع»: + و يبغضه على غير معرفة.

٤. «ع»: + يومئذ.

٥. «ع»: + اليوم.

٦. «ح»: يذكر.

٧. «ح»: - من قلب.



(٧) - [حدّثني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى قال:] وقضى أمير المؤمنين في الخنثى^١ - وهي التي تكون لها للرجال وللنساء^٢ - :
«أنّها إن بالّت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بال من الذكر فله ميراث الرجال^٣، وإن بالّت من كليهما عدّ أضلاعها، فإن زادت واحدة على ضلع الرجال فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل».

(٨) - [حدّثني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى قال:] فقال للخنثى^١:

«ألزق بطنك بالحائط و بُل، فإن أصاب البول الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص بول البعير فهي امرأة».

٧. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٦٧، ص ١١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٧١، ج ٤، ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٨٥؛ مع الاختلاف في السند و المتن.

١. «ح» - : وقضى أمير المؤمنين في الخنثى.

٢. «ح» : لها بالرجال و بالنساء.

٣. «ح» - : و إن بال من الذكر فله ميراث الرجال.

٨. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٦٨، ص ١١١؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٨٥.

١. «ع» : قال: وقضى أيضاً في الخنثى.



٩(٩) - و [حَدَّثَنِي أَبِي (إبراهيم بن هاشم) عن أَبِي الحسن العسكري] قَضَى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ زَوْجَتَهُ أَنَّهُ عَنِينٌ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَحْشُونَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بِالْخُلُوقِ - وَ لَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ لَزَوْجِهَا:

«اِئْتِهَا، فَإِنْ تَلَطَّخَ ذَكَرُهُ بِالْخُلُوقِ فَلَيْسَ بِعَنِينٍ».

(١٠) ١٠ - قَالَ: وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْتَضَّ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهُ:

«بُلْ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ انْظُرْ يَا قَنْبِرُ! فَإِنْ ثَقَبَ بُولُهُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِفْتِضَاضِ، وَإِنْ لَمْ يَثْقَبْ بُولُهُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ كَمَا زَعَمَ».

(١١) ١١ - وَ قَضَى أَيْضاً فِي رَجُلٍ ادَّعَتْ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ عَنِينٌ فَقَالَ بِيَدِهِ: «يَا قَنْبِرُ^٢ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى نَهْرٍ وَ قَدِّرْ إِحْلِيلَهُ وَ مَرِّهِ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ يَقَعْدَ فِيهِ سَاعَةً، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَقَدِّرْ إِحْلِيلَهُ، فَإِنْ كَانَ

٩. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٨٠، ص ١٢٧؛ الكافي: ح ٨، ج ٥، ص ٤١١؛ مع الاختلاف.

١٠. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٨٢، ص ١٢٨.

١. «ح»:- قَالَ: وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ.

١١. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٨١، ص ١٢٨.

١. «ح»:- وَ قَضَى أَيْضاً فِي رَجُلٍ.

٢. «ع»:- يَا قَنْبِرُ خُذْ بِيَدِهِ.



مسترخياً على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، و إن كان قد نقص و تقلص من مقداره الأول فقد كذبت و ليس بعنين».

(١٢) ١٢ - و قضى عليه السلام^١ في سفرة وجد فيها طعام و لحمان و لم يعلموه؛ أسفرة مسلم هي أم سفرة مجوسي؟ يستحل أكل اللحمان الميتة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ

«يوضع اللحم على النار، فإن تقلص بقبض بعضه على بعض ذكي، و إن لم يتقلص فليس بذكي».

(١٣) ١٣ - و قضى عليه السلام في رجل جامع امرأته، و جعل قبلها و دبرها واحداً و أفضاها:

«أنه أخذ منه مهرها و أجبره على إمساكها».

(١٤) ١٤ - و (علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام) قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل فسق بسلام، فقال له :

«اختر أحد الثلاث: أن أهدم عليك الحائط؛ أو أضربك

١٢. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٨٣، ص ١٢٨.

١. «ح»-: و قضى عليه السلام.

١٣. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٨٤، ص ١٢٩.

١٤. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢٠١، تهذيب الأحكام: ح ١٩٨، ج ١٠، ص ٥٣، مع الاختلاف و الزيادة.



ضربة بسيفي؛ أو أحرّقك بالنار»، فقال: يا أمير المؤمنين أيّ هذه الثلاثة أشدّ في العقوبة؟ قال عليه السلام:

«الإحراق بالنار». قال: فأحرقني؛ فأجّج أمير المؤمنين عليه السلام النار فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني (أن) أصلي ركعتين قال: «فصل ركعتين». فلما فرغ من صلاته رفع يده إلى السماء فقال: يا رب إنّي قد أتيت فاحشة نهيت عنها، وجئت إلى دليلك و خليفة رسولك فأخترته^١ بذلك، وسألتُهُ أن يطهرني، فقال:

«اختر إحدى هذه الثلاث: إمّا ضربة بالسيف؛ إمّا هدم الحائط عليك؛ وإمّا إحراقك بالنار»، فقلت: أيّ ذلك أشدّ علي في العقوبة لأتخلص^٢ به من نار يوم القيامة؟ فقال: «الإحراق بالنار» فأخترته، فبكى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى الناس حوله، فقال عليه السلام:

«اذهب، فقد غفر الله لك»، فقام الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين يعطل^٣ حداً من حدود الله تعالى؟ فقال عليه السلام:

«ويحك؛ إنّ الإمام إذا كان^٤ من قبل الله تعالى، ثم

١. «ع»: فأخبرته.

٢. «ح»: لأخلص.

٣. «ع»: أ تعطل.

٤. «ح»: إذا كان.



تاب^٥ بينه و بين الله عز و جل فله أن يغفر له».

(١٥) ١٥ - حدثني أبي [إبراهيم بن هاشم] عن ابن أبي عمير عن عاصم

بن حميد^١ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَطَهَّرَنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّ أَطَهَّرَكِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا: أَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتَ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ؟ فَقَالَتْ: ذَاتُ بَعْلٍ، قَالَ لَهَا: أَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا؟ قَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ^٢ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا: انْطَلِقِي حَتَّى تَضْعِي حَمْلَكَ ثُمَّ أَتِينِي، فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فُغَابَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ^٣ فَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ هَذَا شَهَادَةٌ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي، فَتَجَاهَلَ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: مِمَّاذَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ وَقَدْ وَضَعْتُ،

٥. «ع»: المذنب من ذنب.

١٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٨٥؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٨، ج ٤، ص

٣٢؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٣، ج ١٠، ص ٩.

١. «ح»: و عنه عن عاصم بن حميد.

٢. «ح»: قال لها: أ حاضرًا كان بعلك إذا فعلت ما فعلت أم غائبا قالت:

بل حاضر.

٣ و ٤. «ح»: لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا.



فَطَهَّرَنِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتُ إِذَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ زَوْجُكَ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا؟ قَالَتْ: حَاضِرًا،
قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَانْطَلِقِي فَارْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا
أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، فَلَمَّا كَانَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ
كَلَامَهُ^٤ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهِادَتَانِ.

فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ كَامِلَانِ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَطَهَّرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا مِثْلَ
السُّؤَالِ^٥ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ
حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ
فِي بَيْتٍ، فَانْصَرَفَتْ فِيهِ تَبْكِي، فَلَمَّا وَلَّتْ وَكَانَتْ بِحَيْثُ لَا تَسْمَعُ
كَلَامَهُ^٦ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ.

فَاسْتَقْبَلَهَا عُمَرُو بْنُ حَرْيْثٍ^٧ فَقَالَ لَهَا: مَا أَبْكِيكِ؟ قَالَتْ:
أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: اكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ
وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي،
فَقَالَ لَهَا عُمَرُو بْنُ حَرْيْثٍ^٨: ارْجِعِي؛ فَإِنِّي أَكْفُلُهُ، فَرَجَعَتْ

٥. «ح»: سأل.

٦. «ح»: لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا.

٧ و ٨. «ع»: عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ.



فَأَخْبَرَتْ بِقَوْلِ عَمْرٍو^٩ وَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَالْمُتَجَاهِلِ عَلَيْهَا: وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرٍو^{١٠} وَلَدَكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ
فَطَهَّرَنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدَاتَ بَعْلٍ كُنْتَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟
قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَانَ بَعْلُكَ حَاضِرًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ
قَالَ: اللَّهُمَّ أَثْبِتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَإِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَادَنِي وَ
ضَادَنِي، اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مُعْطِلٍ حُدُودَكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا
لَا مُعَانِدَتِكَ^{١١} وَلَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامَكَ وَالْمُطِيعُ لَكَ^{١٢} مُتَّبِعُ سُنَّةِ
نَبِيِّكَ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرٍو بْنُ حَرِيثٍ^{١٣} - وَكَانَ الرِّمَانُ يَفْقَأُ فِي
وَجْهِهِ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ، أَنِّي
ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَلَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ.
فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ: فَتَكْفُلُهُ^{١٤} وَأَنْتَ
صَاغِرٌ؟ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: يَا قُبْرُ نَادٍ فِي النَّاسِ صَلَاةً^{١٥} جَامِعَةً،

٩ و ١٠. «ح»: عَمْرٍو.

١١. «ح»: وَلَا مُعَانِدَ.

١٢. «ع»: بَلْ مُطِيعٌ لَكَ.

١٣. «ح»: عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ.

١٤. «ح»: فَيَكْفِيكَه.

١٥. «ع»: الصَّلَاةَ.



فنادى في الناس، فاجتمعوا حتى غصَّ المسجدُ بأهلِهِ، فقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متنكرين و معكم^{١٦} أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحداً إلى أحد حتى يرجع إلى منزله إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ أمير المؤمنين بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُنْظَرِينَ^{١٧} مُتَتَلِّمِينَ بَعَمَائِمِهِمْ - وَ الْحِجَارَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ أَكْمَامِهِمْ - حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حَفْرَةٌ^{١٨} ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوِهَا، ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ اثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرَزِ الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ إصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ^{١٩} مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمِئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ

١٦. «ح»: يعلم.

١٧. «ع»: متنكرين.

١٨. «ع»: حفرة.

١٩. «ح»: - فمن كان لله عليه.

الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقَامُوا هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ».

(١٦) ١٦ - و [حَدَّثَنِي أَبِي (إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ] عَنْهُ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ
فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبِكَ جَنَّةٌ؟»^١.
قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَفَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟»، فَقَرَأَ
فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟»^٢.

قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْيَنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ^٣ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْهَبَ حَتَّى
نَسْأَلَ عَنْكَ».

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ، ثُمَّ
رَجَعَ^٤ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، قَالَ:
«وَيَحْكُ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتَ

١٦. تفسير القمي: ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٧، ج ٤،
ص ٣١؛ بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نبأته.

١. «ح»: إِنَّكَ جَنَّةٌ.

٢. «ح»: مَنْ أَنْتَ.

٣. «ح»: مِنْ مَدِينَةٍ أَوْ جُهَيْفَةٍ.

٤. «ح»: يَرْجِعُ.



حَاضِرَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: «اذْهَبْ حَتَّى نَنْظُرَ^٥ فِي أَمْرِكَ»، فَجَاءَ
الثَّالِثَةُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ، فَقَالَ لَهُ:
«ارْجِعْ» فَجَاءَ إِلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنِيتُ
فَطَهَّرْنِي، فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنْبَرًا فَحَبَسَهُ^٦ ثُمَّ نَادَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ يَحْتَاجُ أَنْ
تُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجُوا» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَلَسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ حَفْرَةً وَوَضَعَهُ فِيهَا، ثُمَّ
نَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا حُقِيقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ لِلَّهِ^٧ عَلَيْهِ حَقٌّ
مِثْلُهُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْحُسَيْنُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى
عَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا^٨ تُغَسِّلُهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ مِنْهُ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٥. «ح»: ينظر.

٦. «ع»: القنبر فأحبسه.

٧. «ح»: الله.

٨. «ع»: ألا.



«يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَادُورَةَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضَحَ نَفْسَهُ وَ يَهْتِكَ سِتْرَهُ».

(١٧) - و عنه [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِيَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: ^١ «أَنَا قَتَلْتُهُ». قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقِيدُوهُ»، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا، فَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^٢ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ ^٣ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا صَاحِبَتُهُ! أَنَا وَ اللَّهُ قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ: «مَا حَمَلَكَ إِلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ - وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي السِّكِّينَ الْمُلَطَّخَ بِالدَّمِ - وَ رَجُلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَ أَنَا رَجُلٌ

١٧. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٢٨٩؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٢، ج ٣، ص ٢٣؛ تهذيب الأحكام: ح ١٩، ج ١٠، ص ١٧٣.

١. «ح»:- قال.

٢. «ع»+: فردّوه.

٣. «ع»: لا و الله.



دَبَحْتُ تَحْتَ الْخَرِبَةِ شَاةً، فَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ^٤ فَرَأَيْتُ
الرَّجُلَ يَنْشَحِطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ عَلَيْهِ مُتَعَجِّبًا، فَدَخَلَ هَوَّلَاءِ عَلَيَّ
فَأَخَذُونِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، فَقُولُوا: مَا الْحُكْمُ
فِيهِمَا؟ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا^٥»، ففعلوا، فَقَالَ أمير المؤمنين ابن
أمير المؤمنين^٦ صلوات الله عليهما:

«إِنْ كَانَ ذَبَحَ هَذَا ذَاكَ^٧ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^٨﴾ يُخَلِّي عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ
دِيَّةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(١٨) ١٨ - و قضى صلوات الله عليه في رجل فجر بأمه:

«أَنْ يَضْرِبَ مَائَةً مَجْرَدًا أَشَدَّ ضَرْبٍ وَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنْ لَمْ
يَرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ كَانَتْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ يَحْجَّ مَا
شَاءَ^٩ وَ يَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

٤. «ح»: الخراب.

٥. «ح»: قصتها.

٦. «ع»: فقال الحسن عليه السلام: قولوا للأمير المؤمنين.

٧. «ع»: إن هذا إن كان ذبح ذاك.

٨. سورة المائدة: الآية: ٣٢.

٩. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٩٦، ص ١٤١.

١. «ع»: ماشيا.

(١٩) ١٩ - و قضى عليه السلام فيمن زنى بذات محرم:

«إن كانا محصنين ضربا مائة^١ ثم قتلا، وإن كانا غير محصنين ضربا مائة جلدة^٢».

(٢٠) ٢٠ - و قضى عليه السلام:

«أن المسكر كله حرام».

(٢١) ٢١ - و (علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: [قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ «في رجلين وجدا في لحافٍ واحدٍ: أن يحدّا تاماً إذا كانا مجردين، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد ضرب كل واحدة منهما مائة جلدة».

(٢٢) ٢٢ و (علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: [قضى عليه السلام -^١ في رجلٍ مَحْبُوسٍ في السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ

١٩. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٩٧، ص ١٤١.

١. «ع»:- مائة.

٢. «ع»: قتلا ولم يضربا.

٢٠. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٠٢، ص ١٤٣.

٢١. الكافي: ح ١٠، ج ٧، ص ١٨٢.

١. «ح»:- و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ١٧٩.

١. «ح»:- و قضى عليه السلام.



حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمَضْرِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوسٌ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرْزَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ».

(٢٣) ٢٣ - و [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام] قضى^١ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ فَأَمَرَ:
«أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي نَهَى^٢ عَنْ نَفْسِهِ».

(٢٤) ٢٤ - و [علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:] قضى^١ فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ إِلَيْهِ^٢ وَ الْآخَرُ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ قَالَ: فَقَالَ^٣:

«أَمَّا هَذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ مَالُ اللَّهِ أَخَذَ

٢٣. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢١٩؛ تهذيب الأحكام: ح ١٦٠، ج ١٠، ص ٤٥.

١. «ح» -: و قضى.

٢. «ع»: ينبغي.

٢٤. الكافي: ح ٢٤، ج ٧، ص ٢٦٤، تهذيب الأحكام: ح ١١٧، ج ١٠، ص ١٢٥.

١. «ح» -: و قضى.

٢. «ح»: بمال.

٣. «ع» -: قال.

بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدّمه و قطع يده^٤ ثم أمر أن يطعم السمن و اللحم حتى برئت يده».

(٢٥) ٢٥ - و [عن أبي عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام] قضى^١ في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير أمرى، فقال عليه السلام للرجل:

«مَا يَقُولُ؟». قَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً ضَرْبْنَاكِ الْحَدَّ، وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ نَقِيلَكَ أَقْلْنَاكِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُصَلِّيَ، فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَلَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَعُدْ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٢٦) ٢٦ - و انتهى عليه السلام^١ إلى قومٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٤. «ح»:- يده.

٢٥. الكافي: ح ١٠، ج ٧، ص ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٦، ج ٣، ص ٢٧.

١. «ح»:- و قضى.

٢٦. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٣٧، ص ١٥٦.

١. «ح»:- و انتهى عليه السلام.



«مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^٢ و عاقبهم عقوبة لم

يدر ما هي و عقلهم في الشمس».

(٢٧) ٢٧ - و [علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح...] قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«في دية النفس ألف دينار، و في الأنف إذا استؤصل ألف دينار، و في الصور كله و في العين^١ و الببح ألف دينار، و في اليدين ألف دينار، و في الرجلين ألف دينار^٢، و في الشفتين ألف دينار، و في اللسان ألف دينار، و في الظهر إذا كسر ألف دينار، و في الفرج إذا قطع ألف دينار، و الأُنثيين ألف دينار، و في اللحية إذا حُلقت و لم ينبت ألف دينار فإذا نبتت ثلث^٣ الدية».

(٢٨) ٢٨ - وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ مَتَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا:

٢. سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

٢٧. تهذيب الأحكام: ح ٢٦، ج ١٠، ص ٢٩٥؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥١٥٠، ج ٤، ص ٧٨؛ من قضايا أمير المؤمنين، و في سندها إبراهيم بن هاشم.

١. «ع»: الصوت كله من العي.

٢. «ع»: و في الأذنين ألف دينار، و في العينين ألف دينار.

٣. «ح»: ثلاث.

٢٨. من لا يحضره الفقيه: ح ٥١٥٠، ج ٤، ص ٩٢؛ من قضايا أمير المؤمنين، و في سندها إبراهيم بن هاشم.



«فَجَعَلَ لَهَا ثُلْثَ الدِّيَّةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلْثِي دِينَارٍ^١».

(٢٩) - (٢٩) - [علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام] قال: و أتي بأمر المؤمنين أكل الربا فاستتنا به فتاب فخلّى سبيله و قال: «يستتاب أكل الربا كما يستتاب الشوك».

(٣٠) - ٣٠ - و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصلاة إلى غير سترة^١ من الجفا، و البُولُ في الماءِ الواقفِ مِنَ الْجَفَاءِ، وَ مؤاكلة المجوس و مصافحتهم^٢ من الجفا، و الاستنجاء بِأَلْيَمِينٍ مِنَ الْجَفَاءِ».

(٣١) - ٣١ - و قضى عليه السلام فيمن^١ أطعم في كفارة اليمين

١. «ح»: سِتَّةً وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

٢٩. تهذيب الأحكام: ح ٣٦، ج ١٠، ص ١٥١.

٣٠. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٥٥، ص ١٦٢؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٠؛ الخصال، ح ٧٢، ص ٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ١٨٨ مع الاختلاف.

١. «ح»: شَحَّ.

٢. «ع»: -: و مصافحتهم.

٣١. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٦٩، ص ١٦٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٠٥، ج ٨، ص ٣٠٠؛ بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم... قضى عليه السلام.

١. «ح»: في رجلٍ.



صغاراً وكباراً «أن يزود^٢ الصغير بقدر ما يأكل الكبير».

(٣٢(٣٢ - وقضى عليه السلام:

«أَنَّ الصَّيِّبَانَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا^٢ وَلَمْ يَنْسَوْهَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَالْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ».

حكمه عليه السلام في الغائب عن أهله سنتين

(٣٣(٣٣ - وحدثني أبي (علي بن إبراهيم) عن جدي (إبراهيم بن هاشم) رفعه إلى عدي بن حاتم قال: ^١ غاب رجل عن امرأته سنتين، ثم جاءها فوجدتها حبلى، فأتى عمر بها ^٢ فأمر بالرجم، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام الخبر، فجاء مستعجلاً حتى سبق إليه، ثم

٢. «ح»: تزود.

٣٢. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٧٠، ص ١٦٨؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٩٥، ج ٣، ص ٤٥؛ بإسناده عن إسماعيل بن مسلم... عن علي عليه السلام.

١. «ح»: +: و.

٢. «ح»: -: و.

٣٣. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٧١، ص ١٦٨؛ الإرشاد للمفيد: ج ١، ص ٢٠٤؛ دعائم الإسلام: ح ١٥٨٤، ج ٢، ص ٤٥٣.

١. «ح»: -: قال.

٢. «ع»: فأتى بها عمر.

قال له:

«هذا سبيلكم على المرأة، فما سبيلكم على ولدها؟»
فأمر بها فعزلت فوضعت^٣ غلاماً، فنظروا فإذا انتسب له نسب^٤ قال
الرجل: إني^٥ و ربّ الكعبة، فقال عمر: عجز النساء عن أن يحملن
مثل عليّ؛ لولا عليّ لهلك عمر.

حكمه عليه السلام في القتلى والأسارى

(٣٤) ٣٤ - علي بن إبراهيم بن هاشم^١ رحمه الله عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة رضي الله عنه^٢ قضى أمير المؤمنين بشيء دقيق في الأسارى: «إذا أسرهم المشركون من أصحابه كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه، و يقول: هو الفارّ، و من كان جراحته من

٣. «ح»: قال له: سبيلكم على ولدها فأمر بها فوضعت.

٤. «ع»: فإذا قد نبت له ثنيتان.

٥. «ح»: إني.

٣٤. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٤٨، ص ٩٣، بحار الأنوار: ح ١٠، ج ٧٩، ص ١٢.

١. «ح»: عن إبراهيم بن هاشم.

٢. «ع»: + قال.



قدّامه يفاديه».

(٣٥) ٣٥ - و كذلك حكم^١ في القتلى من أصحابه^٢: من كانت جراحته من خلفه لا يصلّي عليه^٣ و من كان جراحته من قدّامه صلّي عليه و دفنه.

٣٥. يكون الحديث واحداً فهذا تتمّة الحديث.

١. «ع»+: حدثني أبي (إبراهيم بن هاشم) عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابن أبي ليلى قال: قضى أمير المؤمنين. في جراحته.

٢. «ع»+: في قتلى أهل الجمل و صفين و النهروان من أصحابه أنّه نظر

٣. «ع»+: و قال: هو الفارّ من الزحف.

الفصل الثاني

(٣٦) ١ - وَ (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ عَنْ مَضْعَبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ) عَنْهُ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِيمَةً قَتَلَتْ بِهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا».

فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نَعَمْ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ، فِي مُسْتَرَاكِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ ثَمَنَ الْحِمَارِ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاكِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:

١. الكافي: ح ٦، ج ٧، ص ٣٥٢؛ تهذيب الأحكام، ح ٣٤، ج ١٠، ص ٢٢٩.
١. «ح» -: ان ثوراً... وهو.



«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ».

(٣٧) ٢ - (علي بن إبراهيم: حدثني أبي (إبراهيم بن هاشم) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ وَقَالَ: «وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْوَرَّتْ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَا وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ».

(٣٨) ٣ - وَقَالَ (الأصبغ بن نباتة): إِنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِي قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي عَنْ بَصِيرٍ بِاللَّيْلِ بِصِيرٍ بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ أَعْمَى بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ بَصِيرٍ بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ؟ وَ عَنْ بَصِيرٍ بِالنَّهَارِ أَعْمَى بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ. أَمَّا بَصِيرٌ بِاللَّيْلِ بِصِيرٍ بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ آمَنَ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ فَأَمَّنَ بِهِ

٢. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ٦٢، ص ١٠٠.

١. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٥٩، من لا يحضره الفقيه: ح ٥٧٠٦، ج ٤،

ص ٣٢٩؛ ليس في سند هذه المصادر إبراهيم بن هاشم.

٣. الاحتجاج: ج ١، ص ٣٣٩، بحار الأنوار: ح ٤٥، ج ٤٠، ص ٢٨٣.

فَأَبْصَرَ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ. وَأَمَّا أَعْمَى بِاللَّيْلِ أَعْمَى بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ جَحَدَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ مَضُوا وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَعَمِيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَأَمَّا أَعْمَى بِاللَّيْلِ بِصِيرٍ بِالنَّهَارِ فَرَجُلٌ جَحَدَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ مَضُوا وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ فَعَمِيَ بِاللَّيْلِ وَأَبْصَرَ بِالنَّهَارِ. وَأَمَّا أَعْمَى بِالنَّهَارِ بِصِيرٍ بِاللَّيْلِ فَرَجُلٌ آمَنَ بِالْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ مَضُوا وَكَتَبَ وَجَحَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَبْصَرَ بِاللَّيْلِ وَعَمِيَ بِالنَّهَارِ».

(٣٩٤) - و عنه، عن سعيد (سعد بن طريف) الخفاف عن الأصبع بن نباتة^١ قال: أتى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا أمير المؤمنين! والله في كتابِ اللَّهِ آيَةٌ قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَى قَلْبِي وَشَكَّكْنِي فِي دِينِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ وَعَدِمْتَكَ مَا هِيَ؟».

قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾^٢ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَ مَا التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٤. تفسير القمي: ج ٢، ص ١٠٦؛ التوحيد للصدوق: ح ١٠، ص ٢٨١؛

بحار الأنوار: ح ٤٥، ج ٤٠، ص ٢٨٣، مع الاختلاف.

١. «ح» - و عنه عن سعيد الخفاف عن الأصبع بن نباتة.

٢. سورة النور، الآية: ٤١.



«وَيَحْكُ يَا بَنِي الْكَوَاكِيبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي صُورٍ شَتَّى. أَلَّا
وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا فِي صُورَةٍ دِيكٍ أَبَحٍ أَشْهَبُ بَرَاتِنَهُ^٣ فِي السَّارِضِ
السَّابِغَةِ السُّفْلَى، وَعُرْفُهُ مِثْنَى تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ. لَهُ جَنَاحٌ
فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ، فَالَّذِي فِي الْمَشْرِقِ مِنْ نَارٍ وَ
الَّذِي فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ثَلْجٍ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ كُلِّ الصَّلَاةِ قَامَ عَلَى
بَرَاتِنِهِ، ثُمَّ رَفَعَ عُنُقَهُ مِنْ تَحْتَ الْعَرْشِ، ثُمَّ صَفَّقَ بِجَنَاحِهِ^٤ كَمَا
تَصَفِّقُ الدِّيَكَةُ فِي مَنَازِلِكُمْ. لَا الَّذِي مِنَ النَّارِ يَذِيبُ الثَّلْجَ وَلَا
الَّذِي مِنَ الثَّلْجِ يَطْفِئُ النَّارَ، ثُمَّ يَنَادِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَوَصِيَّهُ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ. سُبُّوحٌ
قُدُّوسٌ، رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

قال: «فتصفق الديكة كلها بأجنحتها في منازلكم^٥ بِنَحْوِ مَنْ
قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَالطَّيْرُ
صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ مِنَ الدِّيَكَةِ فِي الْأَرْضِ.

٣. «ح»: رأسه.

٤. «ع»: جناحيه.

٥. «ع»: لا الذي من النار يذيب... بأجنحتها في منازلكم.

(٤٠) ٥ - و عنه، عن أبي إسحاق^١ عن عاصم قال: خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام يوماً و جلس على المنبر فاستقبلنا بوجهه و قال: «سلوني قبل أن تفقدوني».

فقام عبدالله بن الكواء و قال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن قول الله عز و جل: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ فقال عليه السلام:

«اجلس ويلك؛ فإنك متعنت و لست بمتفقه».

قال: يا وصي محمد أنا متفقه. قال عليه السلام:

«أما و الله إنني لأعلم أنك غير متفقه، و لكن سل عما بدا لك إن شئت تعنتاً أو تفقهاً».

قال: أخبرني يا أمير المؤمنين عن قول الله عز و جل: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ قال عليه السلام: «ويلك؛ هي الرياح».

قال: ﴿فَالْحَامِلَاتُ وُفْرًا﴾ قال عليه السلام:

«ويلك؛ هي السحاب».

قال: ﴿فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا﴾ قال عليه السلام:

«ويلك؛ هي السفن».

قال: ﴿فَالْمُقْسِمَاتُ أَمْرًا﴾ قال عليه السلام:

«ويلك؛ هي الملائكة».

٥. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٩٧، ص ٢١٠؛ الاحتجاج: ج ١، ص

٣٨٥؛ بحار الأنوار: ح ٢، ج ١٠، ص ١٢١،

١. «ح»: إسحاق.

٦ - ٢. سورة الذاريات، الآية: ٤ - ١.



قال: فالطور؛ يا أمير المؤمنين؟

قال: «ويلك؛ هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام».

قال: فما الكتاب المسطور يا أمير المؤمنين؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ^٧

«ويلك؛ هي اللوح المحفوظ وهو ذرّة ^٨ بيضاء، له دفتان من ياقوتة حمراء، وعرضه خمسمائة عام، وطوله خمسمائة عام، كلامه البرق، وخطه النور، وأعلاه معقود بالعرش، وأسفله في حجر ملك - وهو إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ صاحب اللوح - فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يوحي أو يفضي إليه شيئاً بعث الله إليه ريحاً من تحت العرش فحرّكت اللوح فهبط الوحي حتى يقرع جبهة إسرافيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فينادي عند ذلك إسرافيل جبرئيل عليهما السلام فيأخذ أهل السماء العشا، فلا يبقى في السموات ملك إلا قطع عليه صلاته ^٩ فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه، فمرّ بأهل سماء سماء، وهم يقولون له: ما ذا قال ربك؟ فيقول لهم جبرئيل: الحق وهو العلي الكبير يقضي بالحق وهو خير الفاضلين».

٧. «ح»:- قال: فالطور يا أمير المؤمنين...موسى عليه السلام.

٨. «ع»: ذرّة.

٩. «ع»:- فيأخذ أهل السماء... صلاته.



قال: يا أمير المؤمنين فما البيت المعمور؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ هو بيت في السماء الرابعة من الوجوه^{١٠} جوفاء فيه كتاب أهل الجنة يكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم أسود أشدّ سواداً من الليل، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيوتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير أو شر فلا يغادر حرف حرفاً ولا ألف ألفاً». ثم قرأ:

«هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^{١١}» و يدخل^{١٢} كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة و هو بهذا مكة^{١٣} لو أن رجلاً سقط منه يسقط على الكعبة».

قال: يا أمير المؤمنين فما السقف المرفوع؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ هو السماء المرفوع عن الدنيا و هو بحر ملفوق^{١٤} فيه الغيث و الرعد و السحاب، زينها الله بمصاييح و

١٠. «ع»: لؤلؤة.

١١. سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

١٢. «ع»: يدخله.

١٣. «ع»: بيت مكة.

١٤. «ع»: مكفوف.



جعلها رجوما للشياطين ثم تلا: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ
الْكُوكَبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ * لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَ
يُقْنِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝١٥﴾.

قال: يا أمير المؤمنين فما المحو الذي في القمر؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ إِنَّ الشمس و القمر كانتا آيتين من آيات الله، و
كان نورهما و ضوءهما واحداً، فلما خلق الله تعالى آدم طمس
القمر بالمحو الذي وضعه؛ فيه تسعة و تسعون جزءاً و ترك
جزءاً واحداً لتعلموا يومكم من ليلتكم و ساعاتكم و وقت
حجكم و عِدَّة نساءكم و أجر أجرائكم». ثم قرأ:

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ
مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَ الْحِسَابِ ۝١٦﴾.
قال: يا أمير المؤمنين و ما قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ
هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۝١٧﴾؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ هو عَمَّامة موسى و عصاه، و رضاض الألواح و
قفيز مِنْ مَنْ، و طست من ذهب». قال: يا أمير المؤمنين فما الرعد؟ قال:

١٥. سورة الصافات، الآية: ٩ - ٦.

١٦. سورة الإسراء، الآية: ١٢.

١٧. سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

«ويلك؛^{١٨} هو ملك اسمه الرعد، يسوق السحاب في
التقديس و التسبيح و التحميد كما يسوق الراعي الإبل
بالهداء».

قال: يا أمير المؤمنين فما البرق؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ لمح الملك إذا نظر^{١٩} يميناً و شمالاً».

قال: يا أمير المؤمنين مَنْ ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَ أَحْلَوْا قَوْمَهُمْ
دَارَ الْبَوَارِ﴾^{٢٠}؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ عن الأفجران من قريش: بني أمية و بني المغيرة،
فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر، و أما بنو أمية
فمتمتعوا حتى حين».

قال: يا أمير المؤمنين فقله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا *
الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ
صُنْعًا﴾^{٢١} قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«منهم أهل حروراء».

قال: يا أمير المؤمنين فما قوس قزح؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١٨. «ح»:- ويلك.

١٩. «ح»: أنظر.

٢٠. سورة إبراهيم، الآية: ٢٨.

٢١. سورة الكهف، الآية: ١٠٣ و ١٠٤.



«ويلك؛ لَأَتَقُلُّ: قَوْسُ قُزَحَ، فَإِنَّ قَوْسَ^{٢٢} قُزَحَ اسْمُ شَيْطَانٍ، هُوَ قَوْسُ اللَّهِ وَ عَلَامَةُ الْخِصْبِ وَأَمَانَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ». قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ أَمْثَالُ الطَّرِيقِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ ذَاكَ شَرْجُ السَّمَاءِ وَ مِفْتَاحُ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، وَ مِنْ ثَمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْمِ نُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ الْمَاءِ الْمُنْهَمِرِ، وَ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^{٢٣} فَأَيْنَ الْعِبَادُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛ عَلَى الصَّرَاطِ كَهْدَبِ الشَّعْرِ وَ كَحَدِ السَّيْفِ». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حِينَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ لَا يَكُونُ لَهُمُ الْحَاجَةُ، هَلْ لَذِكُ مِثْلُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ وَ يِلْكُ؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى الْقُوَّةُ فِي الشَّهْوَةِ^{٢٤} فِي الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ الْجَمَاعِ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَعْمَارِ^{٢٥} الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ يَكُونُ

٢٢. «ع»:- قوس.

٢٣. سورة الزمر، الآية: ٦٧.

٢٤. «ح»+: و اليمس.

٢٥. «ع»:- أعمار.



حاجة أحدهم عرفاً^{٢٦} يفيض من جلده كريح المسك^{٢٧}.
قال: يا أمير المؤمنين^{٢٨} هل لذلك مثل في الدنيا؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«نعم ويلك؛ مثل ذلك في الدنيا مثل الصبي في بطن أمه
يأكل ويشرب ولا يحدث».

قال: يا أمير المؤمنين فأهل الجنة حين ينزعون الحلل و الثمرة
فينبتون كأنها^{٢٩} أخرى و لا ينقص. هل لذلك مثل في الدنيا^{٣٠}؟ قال
عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نعم ويلك؛^{٣١} مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأ كل برّ و
فاجر لا ينقض و لا يبلى على كثرة الرد».
قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ويلك؛^{٣٢} إِنَّهُمْ لِأَصْحَابِي فَعَمَّنْ^{٣٣} تَسْأَلُ؟».
قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

٢٦. «ع»: عرفاً.

٢٧. «ع»: + فاذا بطنه قد ضم.

٢٨. «ح»: يا أمير المؤمنين.

٢٩. «ع»: و ينبت مكانها.

٣٠. «ح»: مثل في الدنيا.

٣١ و ٣٢. «ح»: ويلك.

٣٣. «ع»: فعن أيهم.



«نعم ويلك؛ عِلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِ وَ عِلْمَ الْآخِرِ، لَا يَرِقُ^{٣٤} رَجُلٌ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«نعم ويلك؛ رجل شحيح، حريص صحيح».

قَالَ ابْنُ الْكَوَا: عَجَبًا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصِفُهُ بِصِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي وَفَائِهِ وَصَدَقِهِ وَزَهْدِهِ وَأَنْتَ تَصِفُهُ بِالشَّحِّ وَالْحَرَصِ؟! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَلَسْتُ بِمُتَّفِقَةٍ^{٣٥} إِنَّهُ كَانَ صَحِيحًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، شَحِيحًا

عَلَى دِينِهِ، حَرِيصًا عَلَى التَّقَرُّبِ^{٣٦} إِلَى رَبِّهِ».

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ نَفْسِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَيْلَكَ؛ تَسْأَلُنِي أَنْ أَذْكَيَ نَفْسِي وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ

ذَلِكَ؟».

قَالَ: أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾؟^{٣٧} قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا فِي الْعَافِيَةِ وَ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا. كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَانِي، وَ إِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَنِي وَ بَيْنَ

٣٤. «ع»: بحر لا ينزف و.

٣٥. «ع»: ويلك؛ ألم أخبرك أنك متعنت غير متفق.

٣٦. «ح»: التقريب.

٣٧. سورة الضحى، الآية: ١١.



الجوانح مَنِّي علم جمَّ ما بينك و بين أن تقوم الساعة، من فئة تبلغ عددها ثلاثون رجلاً إلا قد علم قائدها و مسيرتها^{٣٨} و حاصل رايتها و الإمام عليها».

ثم أقبل الأشعث بن قيس يتخطي رقاب الناس حتى دنا أمير المؤمنين صلى الله عليه أن يسأله حديثاً فقطع الحديث قال أمير المؤمنين^{٣٩}:

«ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا كان الله أجلّ و أعدل من أن يرجع في ستره يوم القيامة، و لا عاقب الله أحداً^{٤٠} في الدنيا إلا كان الله أجلّ و أعدل من أن يشني لعبده العقوبة يوم القيامة».

٦(٤١) - قال: و في حديث آخر^١ قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سألوني قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون^٢ إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم عنها، و لا تسألوني عن

٣٨. «ع»: و قد علمت قائدها و سائقها و صاحب ميسرتها و ميمنتها.

٣٩. «ع»: من غير أن يسأله أحداً منّا.

٤٠. «ع»: عبداً.

٦. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٩٨، ص ٢١٧؛ علل الشرايع: ج ١، ص ٣٩.

١. «ح»: و في حديث آخر.

٢. «ح»: تكون.



آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها^٣ بليل نزلت أم بنهار، أو في سهل أو في جبل، أو بمكة أو بالمدينة، أو في مؤمن أو في منافق».

فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْمَى يَسْأَلُ عَنْ عَمِيَاءٍ! أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾^٤ فَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْقَمَرِ. إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ نُورِ عَرْشِهِ شَمْسَيْنِ، فَأَمَرَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى إِحْدَى الشَّمْسَيْنِ، فَمَحَا بَعْضَ ضَوْئِهَا بِجَنَاحِهِ الَّذِي سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَدَدِ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ^٥ وَالسِّنِينَ وَالذُّهُورِ، وَالْبَارِ تَحَالَ وَالتَّزْوِيلِ، وَالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، وَوَقْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَحَلُّ الدِّينِ، وَاجْرِ الْأَجِيرِ، وَعَدَدِ أَيَّامِ الْحَبْلِ، وَالْمُطَلَقَةِ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَمَا أَنْصَبَهُ ذَلِكَ.

قال: فأخبرني عن ذي القرنين أن نبي أم ملك؟ قال عليه السلام:

٣. «ح»:- و لا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها.

٤. سورة الإسراء، الآية: ١٢.

٥. «ح»:- و عدد الساعات و الأيام و الشهور.

٦. «ع»: أشبه.

«لا نبي ولا ملك، كان عبداً لله صالحاً، أحب الله فأحبه، و
نصح لله فنصح الله له، بعثه إلى قوم فضربوه على قرنه الأيمن،
فغاب عنهم ما شاء الله، ثم بعثه ثانياً فضربوه على قرنه الأيسر،
فغاب عنهم ما شاء الله، ثم رده إلى الثالثة^٧ و مكّنه في
الأرض، و فيكم مثله» - يعني نفسه -

(٧٤٢) - قال: و عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة^١ قال: أتى
ابن الكوّاء أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين^٢ أخبرني عن الله
تبارك و تعالى هل كلم أحداً من وُلدِ آدمَ قبلَ موسى صلوات الله عليه؟
قال له عليه السلام:

«قد كلم الله جميع الناس^٣ برّهم و فاجرهم و ردّوا عليه
الجواب».

فثقل على ابن الكوّاء و لم يعرفه، فقال: كيف كان ذلك؟ فقال:
«أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى

٧. «ع»: رده ثالثة.

٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤١، خصائص الأئمة للشيخ الرضي: ص ٨٧

١. «ح»:- قال: و عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة.

٢. «ح»:- فقال: يا أمير المؤمنين.

٣. «ع»: كلم الله تعالى جميع خلقه.



أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ فَقَدْ أَسْمَعَهُمْ كَلَامَهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ
الْجَوَابَ فِي مَا ٥ تَسْمَعُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اذْ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ وَ
قَالَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا الرَّحْمَنُ، فَأَقْرُوا لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ
الرُّبُوبِيَّةِ وَ بَعَثَ الْإِنْبِيَاءَ وَ الرِّسْلَ وَ الْأَوْصِيَاءَ وَ أَمَرَ الْخُلُقَ
بِطَاعَتِهِمْ، فَأَقْرُوا بِذَلِكَ فِي الْمِيثَاقِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ
إِفْرَارِهِمْ بِذَلِكَ: ﴿شَهِدْنَا عَلَيْكُمْ - يَا بَنِي آدَمَ - أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ٧﴾

(٤٣) ٨ - فضالة^١ عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام
قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ
الْكُوفَةِ قَدْ احْتَبَى بِسَيْفِهِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ
آيَةً قَدْ أَفْسَدَتْ قَلْبِي وَ شَكَّكْتَنِي فِي دِينِي، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ
مَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَسُئِلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ

٤. سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

٥. «ع»: كما.

٦. «ع»: الدين و الأمر.

٧. سورة الأعراف: ١٧٢.

٨. اليقين باختصاص مولانا علي أمير المؤمنين لابن طاووس، ص ٤٥٥، بحار
الأنوار: ح ٤٥، ج ٢٦، ص ٢٨٥؛ مع الاختلاف في السند و المتن.

١. «ح»:- فضالة.



رُسِّلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ^٢ ﴿فَهَلْ كَانَ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
اجْلِسْ أَخْبِرْكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾^٤

فَكَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَرَاهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَنَّهُ انْتَهَى بِهِ جِبْرِئِيلُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى،
فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ أَتَى جِبْرِئِيلُ عَيْنًا فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^٥ وَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
قَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٦: فَأَذِنَ مِثْنَى
مِنْهُ^٧ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقَدَّمَ وَصَلِّ وَاجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ،
فَإِنَّ خَلْقَكَ أَقْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فِي
الصَّفِّ الْأَوَّلِ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ هُودٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ
إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

٢. سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

٣. «ع»: في ذلك الزمان بني غير محمد.

٤. سورة الإسراء، الآية: ١.

٥. «ح»:- انتهى به جبرئيل... فتوضَّأَ مِنْهَا.

٦. «ع»: ثمَّ قام.

٧. «ع»: مِثْنَى مِثْنَى.



فَصَلَّى بِهِمْ غَيْرَ هَائِبٍ وَلَا مُحْتَشِمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
كَلِمَاحَ الْبَصَرِ: ﴿وَاسْأَلْ - يَا مُحَمَّد - مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا
أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾^٨

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجَمْعِهِ فَقَالَ:
بِمَ تَشْهَدُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَصِيكَ^٩ وَكُلُّ نَبِيٍّ
مِنَّا خَلَفَ وَصِيًّا مِنْ عَصَبَتِهِ مَا خَلا هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى عِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام - فَإِنَّهُ لَا عُصْبَةَ لَهُ، وَكَانَ وَصِيَّهُ شَمْعُونُ بْنُ
حَمُونِ الصَّفَا^{١٠} نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ^{١١} وَأَنَّ عَلِيًّا
سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، أَخَذَتْ عَلَى ذَلِكَ مَوَاطِئُنَا لَكُمْ بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ
الرَّجُلُ: أَحَبِّتَ قَلْبِي وَفَرَّجْتَ عَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

(٩٤) - ٩ - و عنه عن أبي الجارود عن الحارث بن الأعور^١ قال: بَيْنَا

٨ سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

٩. «ح»: وصيكَ.

١٠. «ع»: ابن عم أمه.

١١. «ح»: سيد البشر.

٩. الخصال: ح ٣٣، ص ٤٤٠. قال: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

١. «ح»: الحارث بن الأعور.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ فِي الرَّحْبَةِ وَالنَّاسِ عَلَيْهِ مُتَدَاكُونَ^٣ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ^٤ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنَيْهِ تَبَيَّنَ الْعَظِيمَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

«عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^٥ مَنْ أَنْتَ؟»

قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ وَأَهْلِ بِلَادِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَنْتَ مِنْ رَعِيَّتِي وَلَا مِنْ أَهْلِ بِلَادِي، وَلَوْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ يَوْمًا وَاحِدًا لَعَرَفْتُكَ وَمَا خَفْتُ عَنِّي^٦».

ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ:

«أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟».

فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَؤُلَاءِ أَهْلُ بِلَادِي مَا يَعْرِفُونَكُمْ، مَعَ أَنِّي لَوْ رَأَيْتُكَ مَرَّةً لَمْ

تَخَفَ عَلَيَّ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَلْ أَحْدَثْتَ فِي مِصْرِي هَذَا مِنْذُ دَخَلْتَهُ حَدَثًا؟».

٢. «ح»:- أمير المؤمنين.

٣. «ع»+: فمن بين مستفت و من بين مستعد.

٤. «ح»: السلام.

٥. «ح»:- فنظر اليه علي عليه السلام... و رحمة الله و بركاته.

٦. «ح»: عليك.



قَالَ: لَا. قَالَ:

«فَلَعَلَّكَ جِئْتَ أَيَّامَ الْحَرْبِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ

الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا فَلَا بَأْسَ».^٧

فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ بَعَثَنِي إِلَيْكَ مُعَاوِيَةُ مُتَعَفِّلًا لَكَ، أَسْأَلُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَمْرٍ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَصْفَرِ^٨ يَسْأَلُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ أَنْتَ الْقَيِّمُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَالْخَلِيفَةُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْنِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَخْبَرْتَنِي اتَّبَعْتُكَ وَأَبْعَثُ إِلَيْكَ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَقَدْ عَمِيَ لَكَ^٩ وَأَقْلَقَهُ فَبَعَثَنِي إِلَيْكَ مُسْتَغْفِلًا^{١٠} لَكَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَمَا هِيَ؟».

قَالَ: كَمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ وَكَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ وَعَنْ^{١١} هَذِهِ الْمَجْرَةِ؟ وَعَنْ قَوْسِ قَزَحٍ؟ وَعَنْ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ انْتَضَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَيْهَا؟ وَعَنْ عَيْنِ التِّي يَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَعَنْ عَيْنِ التِّي يَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ؟ وَعَنْ

٧. «ح»: قَالَ: لَا، فَعَلَّكَ أَيَّامَ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا فَلَا بَأْسَ.

٨. «ح»: الْأَصْفَرُ.

٩. «ع»: قَدْ غَمِيَ ذَلِكَ.

١٠. «ع»: مُتَغَفِّلًا.

١١. «ح»: - عَنْ.



المؤنث؟ و عن عشر أشياء بعضها أشد من بعض؟ فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

«قَتَلَ اللَّهُ ابْنَ آكِلَةِ الْكِبَادِ مَا أَضَلَّهُ وَأَضَلَّ مَنْ مَعَهُ لَقَدْ أَغْتَقَ جَارِيَةً، فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حُكْمُ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَطُّعُوا رَحِمِي وَأَضَاعُوا أَيَّامِي، وَ دَفَعُوا حَقِّي، وَ صَغَّرُوا عَظِيمَ مَنْزِلَتِي، وَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ مُنَازَعَتِي عَلَيَّ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ».

فجاؤا إليه فقال: «يا أبا أهل الشام هذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و هذا ابني فسل^{١٢} أيهم أحببت؟». فقال الشامي: أسأل هذا الوقرة^{١٣} - يعني الحسن - فأخذ الحسن بيده فوضعها على فخذه فقال:

«يا أبا الشام^{١٤} بين الحق و الباطل أربعة أصابع، ما رأيته بعينك فهو الحق، و ما سمعته^{١٥} بأذنك يكون باطلا كثيرا». قال الشامي: صدقت أصلحك الله. قال:

«و بين السماء و الأرض دعوة المظلوم و مد البصر، فمن قال

١٢. «ح»:- فسل.

١٣. «ع»: ذا الوقرة.

١٤. «ع»: أهل الشام.

١٥. «ع»: و قد تسمع.



غَيْرَ هَذَا فَكَذَّبَهُ».

قَالَ: صَدَقْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ. قَالَ:

«وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَوْمُ مُطَرِّدِ الشَّمْسِ، تَنْظُرُ إِلَيْهَا

حِينَ تَطْلُعُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا تَغْرُبُ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَكَذَّبَهُ».

قَالَ: صَدَقْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَأَمَّا الْمَجْرَةُ فَهِيَ أَشْرَاجُ السَّمَاءِ وَ مِنْهَا يَهْبِطُ^{١٦} الْمَاءُ

الْمَنْهَمِرُ. وَأَمَّا قَوْسُ قَزَحٍ فَإِنَّهُ^{١٧} اسْمُ شَيْطَانٍ، وَهُوَ قَوْسُ اللَّهِ وَ

أَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَمَّا الْمَحْوُ الَّتِي تَرَاهُ^{١٨} فِي الْقَمَرِ فَإِنَّ ضَوْءَ

الْقَمَرِ مِثْلُ^{١٩} الشَّمْسِ فَمَحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ^{٢٠}﴾.

وَأَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ نَضَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ وَادِي دَكْسٍ^{٢١} وَ

أَمَّا أَوَّلُ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ النُّخْلَةُ، وَأَمَّا الْعَيْنُ

الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ^{٢٢} فَهِيَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: «سَلْمَى»

١٦. «ح»: مهبط.

١٧. «ح»: فإنه.

١٨. «ع»: تراه.

١٩. «ع»: كان مثل ضوء.

٢٠. سورة الإسراء، الآية: ١٢.

٢١. «ع»: وادلت.

٢٢. «ع»: المسلمين.

وَأَمَّا الْعَيْنُ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَزْوَاجُ الْمُشْرِكِينَ فَهِيَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: «بَرْهُوتٌ».

وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ فإِنْسَانٌ لَا يُدْرَى امْرَأَةٌ هِيَ أَمْ رَجُلٌ يُنْتَظَرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا اخْتَلَمَ وَالتَحَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً بَدَأَ تَدْيُهَا وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: بُلْ عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ عَلَى الْحَائِطِ فَهُوَ رَجُلٌ وَإِنْ نَكَصَ كَمَا يَنْكِصُ الْبَعِيرُ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

وَأَمَّا عَشْرَةُ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فَأَشَدُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْحَجَرُ^{٢٣} وَأَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ الْحَدِيدُ يُقَطَّعُ بِهِ الْحَجَرُ، وَأَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ النَّارُ، وَأَشَدُّ مِنَ النَّارِ الْمَاءُ، وَأَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ السَّحَابُ، وَأَشَدُّ مِنَ السَّحَابِ الرِّيحُ، وَأَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ الْمَلَكُ، وَأَشَدُّ مِنَ الْمَلَكِ الْمَوْتُ، وَأَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً وصي محمدٍ وأولى بالأمر من معاوية، قال: ^{٢٤} ثم كتب هذا الأشياء له، فذهب بها إلى معاوية، فبعث بها معاوية إلى ابن الأصفر مجيباً له عنها، فلما أتته كتب إلى معاوية: أشهد أنها ليست من عندك - يا معاوية! - وما هي إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة، وأما أنت فلو

٢٣. «ح»: يقطع الحجر.

٢٤. «ح»: قال



سألتني درهماً واحداً ما أعطيتك.

(٤٥) ١٠ - و قضى عليّ صلوات الله عليه^١ «إِنَّ مِنَ السُّخْتِ ثَمَنَ الْمَيْتَةِ، وَ ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ، وَ أَجْرَةَ الْكَاهِنِ».

(٤٦) ١١ - قال: ^١ «و كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يضرب بالسوط^٢ و نصف السوط و ثلث السوط و ببعضه في الحدود، إذا أُتِيَ بغلام أو جارية لم يدركا^٣ حدّه و لم يبطل حداً من حدود الله».

و معنى نصف^٤ السوط و ثلثه و ربه أنه كان يأخذ السوط بيده في نصفه و ثلثه و ربه على قدر أسنانهم.

(٤٧) ١٢ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ في رجلٍ^٢ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ:

١٠. الخصال: ح ٢٥، ص ٣٢٩، ليس في سنده إبراهيم بن هاشم.

١. «ح» -: و قضى عليّ صلوات الله عليه.

١١. الكافي: ح ١٣، ج ٧، ص ١٧٦؛ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد... في كتاب عليّ عليه السلام.

١. «ح» -: قال.

٢. «ح»: السوط.

٣. «ح»: و لم يدركها.

٤. «ح» -: نصف.

١٢. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ٢٠٠؛ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد... في كتاب عليّ عليه السلام.

١. «ح» -: و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢. «ع» +: وجد.



«أن يجلد الرجل مائة جلدة، وإن كان محصناً رجم إن ثقبه^٣ أو أدب الغلام».

(١٣[٤٨] - وقضى^١ في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخذ عليها سريّة أنها طالق و أمر هذا^٢ بيدها، فقضى في ذلك

«أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح». وقال للزوج: «وليت الحق من ليس بأهله».

(١٤[٤٩] - وقضى^١ في امرأة أتت قوماً^٢ فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها بعضهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقضى عليه السلام: «أن تردّ ألى سيدها^٣ ولدها عبيد».

٣. «ح»: ان كان رجمه إذا أثقبه.

١٣. تهذيب الأحكام: ح ٨٣، ج ٨، ص ٥١؛ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال... عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام.

١. «ح»:- وقضى.

٢. «ع»: أمرها.

١٤. تهذيب الأحكام: ح ٥٦، ج ٧، ص ٣٤٩، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال... عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام.

١. «ح»:- وقضى.

٢. «ح»:- قوماً.

٣. «ح»:- فقضى أن تردّ إلى سيدها.



(١٥٥٠) - وقضى عليه السلام^١ في امرأة زنت فحملت، فلما ولدت قتلت^٢ ولدها «فأمر بها فجلدت ثم رجمت وكانت أول من رجمها».

(١٥١٦) - وقضى^١ عليه السلام في رجل طاهر من امرأته خمس مرات قال:

«عليه مكان كل طاهر^٢ كفارة».

(١٧٥٢) - وقضى^١ في رجل قال لرجل: إني احتلمت^٢ بأهلك قال:

«إن من العدل^٣ أن نقيمه في الشمس فنجلد^٤ ظله، و لكننا

١٥. تهذيب الأحكام: ح ١٥، ج ١٠، ص ٥؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... قال: قضى علي عليه السلام

١. «ح»:- وقضى.

٢. «ح»: قبلت.

١٦. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ١٥٦؛ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

١. «ح»:- وقضى.

٢. «ح»: ظهارة.

١٧. الكافي: ح ١٩، ج ٧، ص ٢٦٣؛ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال:

١. «ح»:- وقضى.

٢. «ح»: اجعلت.

٣. «ح»: البدل.

٤. «ح»: فجلد.



سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

(١٨٥٣) - و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ^١: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا أَدْخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ».

(١٩٥٤) - و قال: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ^١ نَهَاراً و يقول:

«على صاحب الزرع نظارة زرعه». و كان يضمن ما أفسدت ليلاً و يقول:

«الليل فيه الغفلة و النوم».

(٢٠٥٥) - و رفع إليه السلام^١ رجل وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ «فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

١٨. تهذيب الأحكام: ح ٢، ج ٧، ص ٢٧٣؛ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى... إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ.

١. «ح»: - و قال.

١٩. تهذيب الأحكام: ح ١١، ج ١٠، ص ٣١٠؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... عن علي عليه السلام قال.

١. «ح»: إليها.

٢٠. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠٤٥، ج ٤، ص ٤٢؛ تهذيب الأحكام: ح ١٨٠، ج ١٠، ص ٤٨؛ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب... عن أمير المؤمنين.

١. «ح»: و رجل دفع أنه.



(٥٦) ٢١ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً^١».

(٥٧) ٢٢ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّقْيِ، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

(٥٨) ٢٣ - وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ السَّفِينَةَ الصَّادِمَةَ وَلَا يَضْمَنُ الْمَصْدُومَةَ^١».

(٥٩) ٢٤ - قال: أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه الجارية غرّتني وخدعتني بخدم وثياب وخلي، فلما تزوّجتها و مهرتها المهر الكثير

٢١. الخصال، ح ١٩، ص ٥٤٢؛ عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أوصى رسول الله إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

١. «ع»: في أربعين في أربعين.

٢٢. الأُمالي للشيخ الصدوق، المجلس ٦٦، ح ١، ص ٥١٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩.

١. «ع»: نهى النبي عن أربع نفحات.

٢٣. مستدرک الوسائل: ح ١، ج ١٨، ص ٣٣١. الجعفریات بإسناده عن عبد الله... عن علي عليه السلام.

١. «ح»: وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن كان يضمن المصدومة شيئاً.

٢٤. النوادر للراوندي: ص ٢١٠؛ بحار الأنوار: ح ٤، ج ١٠٠، ص ٣٦١. قال علي عليه السلام.



التقيل و امسيت^١ بها إذا ليس بها شيء قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لا شيء لك، إنما أرادت لتنفق^٢ نفسها».

(٢٥(٦٠) - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أنه إذا احتضر الميت فَمَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ فَلْيَقُمْ

موضع^١ الملائكة».

حكمه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمن أتى امرأته في دبرها

(٢٦(٦١) - و حدث عبد العزيز بن سهيل رفع الحديث قال: بيننا أمير

المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكواء فقال:

يا أمير المؤمنين ما تقول رجل أتى امرأته في دبرها؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فحشت فحش الله بك، سفلت^١ سفل الله بك، يعمد^٢ إلى

أعظم بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة».

١. «ع»: أتيت.

٢. «ع»: أن تنفق.

٢٥. جامع أحاديث الشيعة: ح ٣، ج ٣، ص ١٣٨: عن علي عليه السلام.

١. «ح»: لئلا يؤذي.

٢٦. عجائب أحكام أمير المؤمنين: ح ١٧١، ص ١٦٨؛ تفسير العياشي: ج ٢،

ص ٢٢؛ مع الاختلاف.

١. «ح»: سئلت.

٢. «ح»: نعمد.



(٦٢) ٢٧ - قال: و خطب عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً فقال:

«أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَرَادَ عِزًّا بِلَا عَشِيرَةٍ، وَ هَيْبَةً مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ، وَ غِنًى مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَ طَاعَةً مِنْ غَيْرِ بَذْلِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ ذَلِكَ مَعْصِيَةً إِلَى عِزِّ طَاعَتِهِ حَتَّى يَجِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ».

حكمه عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّحَاةِ

(٦٣) ٢٨ - وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ جَامِعِهَا زَوْجَهَا، فَقَامَتْ بِحَرَارَتِهَا فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بَكَرًا وَ أَفْضَتْ بِالْمَاءِ إِلَيْهَا فَحَمَلَتْ^٢ الْجَارِيَةَ «فَانْتَظَرَ^٣ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى وَضَعَتْ وَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَ ضَرَبَ الْجَارِيَةَ الْحَدَّ، وَ أَخَذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَهْرَ الْجَارِيَةِ»، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا تَلِدْ حَتَّى تَذْهَبَ عَذْرَتُهَا وَ رَدَّ الْوَلِيدَ إِلَى أَبِيهِ».

جوابه و بيانه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَعَلَ فِي النَّاسِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَمْسَةِ

٢٧. الأماشي للشيخ الطوسي: ح ٦٨، ص ٥٢٤؛ بإسناده عن علي عليه السلام، بحار الأنوار: ح ٢٩، ج ٧١، ص ١٧٩.
٢٨. تهذيب الأحكام: ح ٤، ج ١٠، ص ٥٨؛ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب... أتى قومٌ إلى أمير المؤمنين.

١. «ح»: تصيب الماء.

٢. «ح»: فجعلت.

٣. «ح»: و انظر.



(٢٩٦) - عَنْ^١ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْعَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَنْاسًا زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،^٢ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْفِكُ الدَّمَاءَ^٣ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَقَدْ ثَقُلَ^٤ عَلَيَّ وَخَرَجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ زَعَمُ أَنَّ الْعَبْدَ يُصَلِّ صَلَاتِي^٥ وَيَدْعُوا بِدُعَائِي وَيُنَاقِحُنِي وَأَنَا كُحُّهُ وَيُؤَارِثُنِي وَأُورِثُهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِسَبَبِ ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَدَقْتُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:^٦ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، وَأَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ

٢٩. الكافي: ج ١٦، ج ٢، ص ٢٨١؛ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه.

١. «ع»: حدثني.

٢. «ع»: + ولا يشرب الخمر وهو مؤمن.

٣. «ع»: الدم الحرام.

٤. «ع»: + هذا.

٥. «ع»: صلاتي.

٦. «ع»: + والدليل كتاب الله.



السَّابِقُونَ^٧ فَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ مِنَ السَّابِقِينَ فَهُمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ مَرْسَلِينَ
وغير مرسلين. جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُدُسِ؛ وَ
رُوحَ الْإِيمَانِ؛ وَرُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَرُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَرُوحَ الْبَدَنِ
فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا^٨ أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَغَيْرَ مُرْسَلِينَ، وَ
بِهَا^٩ عَلِمُوا الْأَشْيَاءَ. وَبِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا. وَبِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَعَالَجُوا مَعَاشِيَهُمْ. وَبِرُوحِ
الشَّهْوَةِ أَصَابُوا اللَّذِيذَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَكَحُوا^{١٠} الْحَلَالَ مِنَ النِّسَاءِ.
وَبِرُوحِ الْبَدَنِ دَبُّوا وَدَرَجُوا، فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ، مَصْفُوحٌ عَنْ
ذُنُوبِهِمْ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ
اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ
الْقُدُسِ^{١١}﴾^{١٢} يَقُولُ: أَكْرَمَهُمْ بِهَا وَفَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَهَؤُلَاءِ
مَغْفُورٌ لَهُمْ^{١٣}. ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمَيْمَنَةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا

٧. سورة الواقعة، الآية: ١٠ - ٨.

٨ «ح»: فروح بعثوا.

٩ «ح»: عمّا.

١٠ «ح»: أنكح.

١١. سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

١٢ «ع»: ثم قال في جماعتهم و أيدهم بروح منه.

١٣ «ع»: مضاف عن ذنوبهم.

بِأَعْيَانِهِمْ. جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْإِيمَانِ، وَ رُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَ رُوحَ الْبَدَنِ، فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْتَكْمِلُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْأَرْبَعَةَ ^{١٤} حَتَّى تَأْتِي عَلَيْهِ حَالَاتٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا وَصِي مُحَمَّدٍ مَا هَذِهِ الْحَالَاتُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْضِ الْغُرِّ لَكِنِّي لَا يَعْلمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾ ^{١٥} فَهَذَا يَنْقُصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ، وَ لَيْسَ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ الْفَاعِلِ بِهِ، ذَلِكَ رَدُّهُ إِلَى أَرْضِ الْغُرِّ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً، وَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ وَ لَا الْقِيَامَ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ، وَ لَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئاً، وَ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الْقُوَّةِ فَلَا يَسْتَطِيعُ جِهَادَ عَدُوِّهِ وَ لَا طَلَبَ الْمَعِيشَةِ. وَ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ، فَلَوْ مَرَّتْ بِهِ أَصْبَحَ ^{١٦} بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَكُنْ ^{١٧} إِلَيْهَا. وَ تَبْقَى رُوحُ الْبَدَنِ فِيهِ، فَهُوَ يَدْبُ وَ يَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

فَهَذَا بِحَالٍ خَيْرٍ لَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ بِهِ ذَلِكَ، وَ هُوَ يَأْتِي عَلَيْهِ حَالَاتٌ فِي ^{١٨} قُوَّتِهِ وَ شَبَابِهِ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ، فَيُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ

١٤. «ح»: يستعجل بين الأرواح.

١٥. سورة الحج، الآية: ٥.

١٦. «ح»: مَرَّتْ أَنَّهُ صَحَّ.

١٧. «ع»: لم يحزن.

١٨. «ح»: فهو.



وَتُزَيَّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ يَسُوقُهُ^{١٩} رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يَوَاقِعَ
الْخَطِيئَةَ، فَإِذَا لَامَسَهَا^{٢٠} نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفْصَى مِنْهُ^{٢١} وَ
لَيْسَ يَعُودُ فِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِذَا
عَادَ دَخَلَ^{٢٢} نَارَ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ فَهُمْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَ جَلَّ: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ - يَعْنِي مُحَمَّدًا وَ الْوَلَايَةَ -
كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ - فِي مَنَازِلِهِمْ - وَ إِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ
هُمْ يَعْلَمُونَ»^{٢٣} ﴿الْحَقُّ أَنَّكَ^{٢٤} رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، فَلَمَّا جَحَدُوا مَا
عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ فَسَلَبَهُمْ^{٢٥} رُوحَ الْإِيمَانِ، وَ
أَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُوَّةِ؛ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ؛ وَ رُوحَ
الْبَدَنِ، وَ أَضَافَهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ، فَقَالَ جَلَّ وَ عَزَّ: «إِنَّهُمْ إِلَّا
كَالْأَنْعَامِ»^{٢٦} ﴿لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّةِ وَ تَعْتَلِفُ بِرُوحِ
الشَّهْوَةِ، وَ تَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدَنِ».

١٩. «ع»: تشوقه.

٢٠. «ح»: مسها.

٢١. «ح»: نقص.

٢٢. فان عاد أدخله الله.

٢٣. سورة البقرة، الآية: ١٤٦.

٢٤. «ع»: يعلمون بأنك.

٢٥. «ح»: فلهم.

٢٦. سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَحْيَيْتَ قَلْبِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ لمسائل أسقف نجران

(٦٥) ٣٠ - عن سعد بن أبي رزين عن أبي حازم^١ عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«قدم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْقِفُ نَجْرَانَ^٢ زمن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: يا أمير المؤمنين إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ باردة شديدة المؤتة لا تحتمل الجيش وأنا ضامنٌ لخراج^٣ أرضي أحمله إليك في كلِّ عام كمالاً». قال:

«وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتَّى يوفيه بيت المال و يكتب له عمر البراءة».

قال: «فقدم الأسقف ذات يوم ومعه جماعة - وكان شيخاً جميلاً مهيباً - فدعاه^٤ إلى الله وإلى رسوله وإلى كتابه وأشيائه^٥،

٣٠. خصائص الائمة عليهم السّلام: ص ٩٠؛ بإسناد مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»: سعد بن برير عن حازم.

٢. «ع»: قدم أسقف نجران.

٣. «ح»: الضامن.

٤. «ع»: +: عمر.

٥. «ع»: انشا.



يذكر له فضل الإسلام و ما يصير إليه المسلمون من النعيم و الكرامة، فقال له الأسقف: يا عمر أنتم تقرأون كتابكم: ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^٧﴾ فَأَيْنَ تَكُونُ النَّارُ؟ فَسَكَتَ عُمَرُ وَ نَكَسَ بِرَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَجِبْ النِّصْرَانِي.

فقال: بل أنت أجبه يا أبا الحسن فقال علي عليه السلام:
«أنا أجيبك يا أسقف؛ أ رأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل؟
و إذا جاء الليل أين يكون النهار؟».
فَقَالَ الْأُسْقُفُ: ما كنت أرى أحداً يجيبني في هذه المسألة. مَنْ
هذا الْفَتَى يَا عُمَرُ؟ قال: هذا عليُّ ابنُ أبي طالب ختن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَخُوهُ وَ ابنُ عَمِّهِ، وَ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ وَ
الحسين، فقال الأسقف: أخبرني^٨ عَنْ بَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ طَلَعَتْ
عَلَيْهَا^٩ الشَّمْسُ سَاعَةً، ثُمَّ لَمْ تَطْلُعْ فِيهَا قَبْلُهَا وَ لَا بَعْدَهَا^{١٠} فقال
عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٦. «ع» - فضل.

٧. سورة الحديد، الآية: ٢١.

٨. «ع» +: يا عمر.

٩. «ع»: فيها.

١٠. «ع» +: فقال عمر: سل الفتى.



«هو الْبَحْرُ الَّذِي انْفَلَقَ^{١١} لبني إسرائيل فَوَقَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ
ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده.
فَقَالَ الْأُسْقُفُ: صَدَقْتَ يَا فَتَى، ثم قال: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ فِي
أَيْدِي النَّاسِ شَبِيهِ ثَمَارِ^{١٢} الْجَنَّةِ؟^{١٣} فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٤}:
هو القرآن يجتمع^{١٥} أهل الدنيا، فيأخذون منه حاجتهم ولا
ينقص منه^{١٦} فكذلك ثمار أهل الجنة».
فَقَالَ الْأُسْقُفُ: صَدَقْتَ يَا فَتَى، ثم قال: ^{١٧} أَخْبِرْنِي ^{١٨} هَلْ
لِلسَّمَوَاتِ مِنْ قِفْلٍ ^{١٩} ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٠}:
قِفْلُ السَّمَوَاتِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، قال: ^{٢١} فَمَا مِفْتَاحُهُ ^{٢٢} ؟ قال

١١. «ع»: فقال علي عليه السلام: أنا أجيبك؛ هو البحر حيث انفلق.

١٢. «ع»: +: أهل.

١٣. «ع»: +: فقال عمر: سل الفتى.

١٤. «ع»: +: فقال علي عليه السلام: يا أسقف أنا أجيبك.

١٥. «ع»: +: عليه.

١٦. «ع»: +: شىء.

١٧. الأسقف.

١٨. «ع»: +: يا عمر.

١٩. «ع»: +: فقال له عمر: سل الفتى.

٢٠. «ع»: +: أنا أجيبك.

٢١. «ع»: +: الأسقف.

٢٢. «ع»: مفتاح ذلك القفل.



عَلَيْهِ السَّلَامُ: مفتاحه الشهادة بأن لا إله إلا الله،^{٢٣} لا يحجبها

شيء دون العرش

قال: صدقت يا وصي محمد قال: أخبرني^{٢٤} عن أول دم وقع على الأرض^{٢٥} أي دم^{٢٦} كان؟^{٢٧} قال عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٨}:

يا نجران؛ أمّا نحن فلا نقول كما يقولون: دم الخشاف^{٢٩} و لكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حوا عليها السلام حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف: صدقت و بقيت مسألة واحدة أخبرني^{٣٠} أين الله؟ فغضب عمر فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أنا أجيبك، فسأل عما شئت، كنا مع^{٣١} رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يوماً إذا أتاه ملك، فسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ سَمَواتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي قَالَ: فَأَتَاهُ

٢٣. «ح»: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٢٤. «ع»: يا عمر.

٢٥. «ع»: وجه.

٢٦. «ح»: دم.

٢٧. «ح»: قال عمر: سل الفتى.

٢٨. «ع»: أنا أجيبك يا أسقف.

٢٩. «ع»: الخشاف.

٣٠. «ع»: أنت بها يا عمر.

٣١. «ع»: عند.

مَلِكٌ^{٣٢} آخِرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ
أَيْنَ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: مَنْ سَبْعَ أَرْضِينَ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَأَتَاهُ مَلِكٌ^{٣٣}
آخِرٌ^{٣٤} فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: مَنْ مَشْرِقَ الشَّمْسِ مِنْ
عِنْدِ رَبِّي، ثُمَّ أَتَاهُ مَلِكٌ آخِرٌ^{٣٥} فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ
أَيْنَ^{٣٦}؟ قَالَ: مَنْ مَغْرِبَ الشَّمْسِ مِنْ عِنْدِ رَبِّي. فَالَهُ تَعَالَى هَا هُنَا
وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا ﴿فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ^{٣٧}﴾

٣٢ و ٣٣. «ع»: ملك.

٣٤. «ع»: +: فسلم عليه.

٣٥. «ع»: +: فسلم عليه.

٣٦. «ع»: +: ارسلت.

٣٧. سورة الزخرف، الآية: ٨٤.

الفصل الثالث

{١٦٦} - قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْد زَنَى^١

«أَنْ يَضْرِبَ نَصْفَ الْحَدِّ، فَإِنْ عَادَ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَزْنِيَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ^٢، فَإِذَا زَنَى ثَمَانِ مَرَّاتٍ قُتِلَ».

قيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يقتل في الثمانية؟ قال صلوات الله عليه:

«لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبَقُ^٣ الرِّقِّ وَحَدِّ الْحَرِّ».

{١٦٧} - وَ قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ^١ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا:

«أَنَّهُ يَقْتُلُ^٢ مُحْصَنًا كَانَ^٣ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

١. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٥١، ج ٤، ص ٤٤؛ علل الشرايع: ح ١، ج ٢، ص ٥٤٦؛ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم... عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ع»: العبد إذا زنى.

٢. «ح»: ثلاث مرّات.

٣. «ح»: رق.

٢. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٨٩؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم... عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. في المصدر: اغتصب.

٢. «ح»: لا يقتل.

٣. «ح»: - كان.



(٦٨) ٣ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في سارق^١ دخل داراً ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة فدنى^٢ إليها فنكحها، فقام إليه ابنها ليمنعه، فضرب السارق بحديدة فقتله، فقاتلت^٣ المرأة السارق فضربت به بفأس في يدها فقتلته، فجاء من الغد أولياء السارق يطلبون بدم صاحبهم.

«فأخذهم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، و غرمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، و أبطل دم صاحبهم».

(٦٩) ٤ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل سرق و لم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى، فَأُخِذَ فَجَاءَ الشُّهُودَ وَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الثانية:

«فقطع يده^٢ وَ لَمْ يُقَطَّعْ^٣ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ^٤ وَ ذَلِكَ الشُّهُودُ شَهِدُوا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَتَيْنِ».

٣. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ٢٩٣؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي عبد الله.

١. «ح»:- و قضى في سارق.

٢. «ع»: فدب.

٣. «ع»: فغافلت.

٤. الكافي: ح ١٢، ج ٧، ص ٢٢٤؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»:- و قضى.

٢. «ع»: قال: تقطع يده بالسرقه الأولى.

٣. «ع»: ثم تقطع.

٤. «ع»: بالسرقه الأخرى.



و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لو أنكما شهدتما عليه بالسرقة الأولى فسكتما حتى تقطع يده ثم شهدتما بما عليه بالسرقة الثانية لقطعت رجله».

(٧٠) ٥ - و قضى^١ في رجل زنى^٢ في يوم واحد مراراً قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عليه حد واحد، فإن هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد».

(٧١) ٦ - و قضى عليه السلام في^١ غلام صغير زنى بامرأة بالغة «أن يُجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً^٢، و إن كانت محصنة لم تُرجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرک».

(٧٢) ٧ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ في رجل شهد عليه ثلاثة رجال و

٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٩٦؛ تهذيب الأحكام: ح ١٣١، ج ١٠، ص ٣٧؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم... عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»:- و قضى.

٢. «ع»+: بامرأة.

٦. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٨٠؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم... عن أبي عبد الله.

١. «ح»:- و قضى عليه السلام.

٢. «ح»: كله.

٧. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٣٩٠؛ علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم... عن أبي عبد الله عليه السلام، مع الاختلاف.

١. «ح»:- و قضى.



امرأتان - و هو محصن - :«أنه يرحم، وإن شهد عليه رجلان و أربع نسوة لم يرحم و لم يجلد».

(٧٣) ٨ - و قال علي^١ صلوات الله عليه:

«أَيُّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكُهُ^٢ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجِبَ عَلَيْهِ^٣ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ».

(٧٤) ٩ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ «أَنَّهُ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ».

(٧٥) ١٠ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا - وَ هِيَ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ^١ سِنِينَ - فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَّتَهَا».

٨. تهذيب الأحكام: ح ٨٥، ج ١٠، ص ٢٧؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»:- عليّ.

٢. «ح»: مملوكاً.

٣. «ع»: على المملوك.

٩. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٠٩ و ح ١١، ص ٣١٠؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٥، ج ١٠، ص ١٨٦؛ علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم]...عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٠. الكافي: ح ١٨، ج ٧، ص ٣١٤؛ تهذيب الأحكام: ح ١٧، ج ١٠، ص ٢٤٩؛ علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم]...عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»: سبع.



(٧٦) ١١ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مِنْ^١ لَمْ يَوْصَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ^٢ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ».

(٧٧) ١٢ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ مَا بَيْنَ بِئْرِ^١ الْعُطْنِ إِلَى بِئْرِ الْعُطْنِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاصِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَ الطَّرِيقُ يَسْتَبَاحُ^٣ عَلَيْهِ أَهْلُهُ^٤ فَحَدَّهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

(٧٨) ١٣ - وَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ

١١. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٤١٥، ج ٤، ص ١٨٢؛ بإسناده عن عبدالله بن مغيرة... عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام.

١. «ح» - من.

٢. «ع»: مِمَّنْ لَا إِرْثَ لَهُ.

١٢. الكافي: ح ٨، ج ٥، ص ٢٩٦، تهذيب الأحكام: ح ٢٨، ج ٧، ص ١٤٥؛ علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم]... عن أبي عبدالله عليه السلام.

١ و ٢. «ح» - بئر.

٣. «ع»: تشاح.

٤. «ح»: أهل.

١٣. الكافي: ح ٥، ج ٦، ص ٦٣؛ تهذيب الأحكام: ح ٤٥، ج ٨، ص ٢٨٦؛ علي بن إبراهيم عن أبيه [إبراهيم بن هاشم] عن ابن أبي نجران... عن أبي جعفر عليه السلام، مع الاختلاف.



فَقَالَ:

«لا طلاق فيما لا يملك؛ ولا يمين في قطيعة الرحم^١؛ ولا عتق فيما لا يملك؛ ولا تصدق ما^٢ لا يملك^٣ ولا ظلم ولا جور ولا إكراه ولا إجبار».

ف قيل له: ما الفرق بين الإكراه والإجبار؟ فقال:

«الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوجة والأبوين».

١. «ع»-: ولا يمين في قطيعة الرحم.

٢. «ع»: فيما.

٣. «ع»+: وقال عليه السلام: لا يمين في قطيعة الرحم.

الفصل الرابع

(٧٩) ١ - وقضى عليه السلام^١ فيمن أتى امرأة في حيضها قال عليه السلام:

«إن كان في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار^٢ و^٣ يضربه الإمام خمسة و عشرين جلدة ربع حد الزاني و يستغفر الله و لا يعود.

وإن أتاها في آخر أيام حيضها تصدق بنصف دينار و يضربه اثني عشرة جلدة نصف ربع حد الزاني^٣ و يستغفر الله عز و جل^٤».

(٨٠) ٢ - قال: قضى عليه السلام فيمن^١ أفطر يوماً من شهر رمضان

١. تفسير القمي: ج ١، ص ٧٣: قال الصادق عليه السلام: من أتى....

١. «ح»:- وقضى عليه السلام.

٢. «ح»: أو.

٣. «ع»: ثمن حد الزاني.

٤. «ع»: ولا يعود.

٢. الكافي: ح ١، ج ٤، ص ١٠١؛ من لا يحضره الفقيه: ح ١٨٨٤، ج ٢، ص

١١٥: عن أبي عبد الله عليه السلام مع الاختلاف.

١. «ع»: في رجل.



متعمداً قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عليه عتق رقبة أو^٢ صوم شهرين مستتابعين أو^٣ إطعام ستين مسكيناً، و يقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبداً».

(٨١) ٣ - وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل جامع امرأته في شهر رمضان نهراً قال:

«إن استكرهها فعليه كفارتان: عتق رقبتين أو^١ صوم أربعة أشهر أو^٢ إطعام مائة و عشرين مسكين، و قضى يومين، و يضربه الإمام خمسين جلدة، و إن وافقته المرأة على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة، و يضربها الإمام خمسة و عشرين جلدة^٣».

(٨٢) ٤ - وقضى عليه السلام في الزانيين:

«إن كانا عريانين جلدا عريانين، و إن كانا في ثيابهما جلدا في ثيابهما».

٢ و ٣. «ح»: و.

٣. الكافي: ح ٩، ج ٤، ص ١٠٣؛ ح ١٢، ج ٧، ص ٢٤٢: عن أبي عبد الله عليه السلام.

١ و ٢. «ح»: و.

٣. «ع»: سوطاً.

٤. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٣، ج ٤، ص ٢٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٠٦، ج ١٠، ص ٣٢؛ بإسناده عن الحسين بن سعيد... جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام.



(٨٣) ٥ - وقضى عليه السلام في نصراني قال لمسلم: يا زاني^١ قال
عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يجلد حدًّا تامًّا، و يجلد حدًّا آلا سوطاً لحرمة الإسلام، و
يخلق رأسه و لحيته، و يطاف به في أهل ملته ينكل عليه^٢».

(٨٤) ٦ - وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في شارب الخمر:

«أن يجلد ثمانين، فإن عاد حُدًّا، فإن عاد حُدًّا، فإن عاد الرابعة
قتل».

(٨٥) ٧ - وقضى عليه السلام:

«أن الزاني إذا كان غير محصن^١ يقتل في الرابعة».

(٨٦) ٨ - وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أتى بهيمة قال:

٥. الكافي: ح ٦، ج ٧، ص ٢٣٩؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠٦٧، ج ٤، ص
٤٩؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٠، ج ١٠، ص ٧٥؛ بإسناده عن أحمد بن محمد...
عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ح»-: وقضى في نصراني قال لمسلم: يا زاني.

٢. «ع»: كي ينكل غيره.

٦. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢١٨؛ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد... عن
أبي عبد الله... فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

١. «ح»-: وقضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في شارب الخمر.

٧. تهذيب الأحكام: ح ١٢٩، ج ١٠، ص ٣٧؛ بإسناده إلى يونس... قال: أبو
عبد الله عليه السلام.

١. «ح»: كان محصناً.

٨. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢٠٤؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠٦٠، ج ٤، ص
٤٧؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب... عن أبي جعفر عليه السلام.



«يجلد دون^١ الحد، وَ يُغْرَمُ قِيمَتَهَا لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَ تُذْبَحُ الْبَهِيمَةُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ غَرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وَ أَخْرَجَهَا مِنْ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يَعِيرَ بِهَا».

(٨٧) ٩ - وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ^١:

«أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ ثُمَّ يَقْطَعُ».

(٨٨) ١٠ - وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّئِنِ وَ هُمْ مَتَّهِمُونَ:

«أَنْ يُضْرَبُوا جَمِيعاً الْحَدَّ».

(٨٩) ١١ - وَ قَضَى^١ فِي عَبْدٍ قَذَفَ حَرًّا:

١. «ح»:- دون.

٢. «ح»: يبيعها ك.

٩. من لا يحضره الفقيه: ح ٥١٣٠، ج ٤، ص ٧٠؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٧، ج ١٠، ص ١١٢؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ح»:- وَ قَضَى فِي مَمْلُوكٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ.

١٠. تهذيب الأحكام: ح ٢٤، ج ١٠، ص ٦٩؛ بإسناده عن الحسين بن سعيد... عن أبي عبد الله عليه السلام؛ مع الاختلاف.

١. «ح»: جميع.

١١. الكافي: ح ١٩، ج ٧، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام: ح ٢٧٥، ج ١٠، ص ٧٢؛ بإسناده عن أحمد بن محمد... عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ح»:- وَ قَضَى.



«أن يضرب الحد تاماً».

ف قيل له: لِمَ لَمْ تقم عليه الحد في الزنا و السرقة و شرب الخمر؟ فقال
عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إن هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنها نصفها، و ما كان من
حقوق الناس، فإنه يضرب الحد كله».

(٩٠) ١٢ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةٍ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ
إِذْنٍ^٢:

«أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَلَا يُرْجَمُ، إِنْ هُوَ زَنَى يَهُودِيَةً أَوْ
نَصْرَانِيَةً أَوْ مَجُوسِيَةً أَوْ أُمَّةً، فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ
يُرْجَمُ، كَمَا لَا تَحْصِنُهُ الْأُمَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمَجُوسِيَّةُ
إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِغَيْرِ
مُسْلِمَةٍ^٣ حُرَّةٍ».

(٩١) ١٣ - و قضى^١ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَذَفَهَا قَالَ:

١٢. تهذيب الأحكام: ح ٣١، ج ١٠، ص ١٣: بإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى... عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ح»-: و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢. «ع»: اذنها.

٣. «ح»: محصنة.

١٣. الكافي: ح ١٨، ج ٧، ص ٢٠٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٢، ج ١٠، ص ٧١؛
بإسناده عن أحمد بن محمد... عن أحدهما عليهما السلام.

١. «ح»-: و قضى.



«عليه خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٩٢) ١٤ - و قضى^١ عليه السلام في السارق إذا سرق بعد قطع يده و رجليه:

«أنه يسجن و يطعم من فيء المسلمين».

(٩٣) ١٥ - و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لَامْرَأَةٍ وَ تَزَوَّجَ بِهَا:

«ففرَّق بينهما، و أخذ صداقها،^١ و أوجع ظهره كما دَّلس نفسه».

(٩٤) ١٦ - و قضى عَلَيْهِ السَّلَامُ في امرأة تزوجها مملوك^١ على أنه حرّ فعلمت بعد ذلك أنه مملوك فقال:

«هي أملك بنفسها، إن شئت أقرت معه. و إن لم تشأ فلا، و

١٤. الكافي: ذيل ح ٣، ج ٧، ص ٢٢٢؛ حميد بن زياد... عن أبي جعفر عليه السلام، مع الاختلاف.

١. «ح»:- و قضى.

١٥. الكافي: ح ٦، ج ٥، ص ٤١١؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٢، ج ٧، ص ٤٣٢؛ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد... عن أبي عبد الله.

١. «ع»: أخذه بصداقها.

١٦. الكافي: ح ١، ج ٥، ص ٤١٠؛ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد... عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ح»: تزوج مملوكها.

إن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك^٢ فرضيت ذلك فهو
أملك بها».

(١٧(٩٥ - وقضى عَلَيْهِ السَّلامُ:

«أن تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعُرْجَاءُ وَالْمَجْذُومَةُ، وإن كان
بها زمانة لا يراها الرجل فجائزة^١ شهادت النساء عليها».

(١٨(٩٦ - وسئل عَلَيْهِ السَّلامُ عن رجل يقذف وليدته، فقال: إن امرأة
من الأنصار^١ قذفت وليدتها فأتى زوجها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ
وآلِهِ فقال: إن امرأتي قذفت وليدتها^٢ فقال له:

«قل لها: فلتصبر نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة».

ففأنت^٣ المرأة فأعتقت المرأة الوليدة^٤، فأخبر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ
آلِهِ بذلك فقال: «لعله أن يكون كفارة لها».

٢. «ع»:- فقال ... مملوك.

١٧. تهذيب الأحكام: ح ٥، ج ٧، ص ٤٢٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد...عن
أبي عبد الله عليه السلام.

١. «ع»: فأجيزت.

١٨. دعائم الإسلام: ح ١٦٢٦، ج ٢، ص ٦٠: عن أبي جعفر عليه السلام.

١. «ع»: للأنصار.

٢. «ح»:- فأتى زوجها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال: إن امرأتي
قذفت وليدتها.

٣. «ح»: فأمارت.

٤. «ح»: فعفت عنها الوليدة.

الملحقات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٧) ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ، فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبِعِهَا، فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ، فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّجُلُ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ؟

قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ، وَأَحْضَرْتُهِنَّ، فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا، ثُمَّ دَعَا امْرَأَةً

١. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٤٢٥؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥١، ج ٣، ص ٢٥؛ بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال:

الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا، فَرَدَّهَا إِلَى
الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. وَدَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَجَتَّى عَلَى رُكْبَتَيْهِ
ثُمَّ قَالَ:

تَعْرِفِينِي؟ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ
الرَّجُلِ: مَا قَالَتْ وَرَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ فَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ، وَإِنْ لَمْ
تَصُدِّقْنِي لَأَمَكِّنَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ.

فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدْقِ؟
فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاصْطِدْقِي»، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ؛ إِنَّهَا
رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا
أَمْسَكْنَاهَا فَاِفْتَضَّتْهَا بِأَصْبِعِهَا.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا
دَانِيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْزَمَهُنَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَدِّ
الْقَاذِفِ، وَالْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَ
أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطْلَقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوْجُهُ الْجَارِيَةُ
وَسَاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدَّثْنَا
بِحَدِيثِ دَانِيَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَلَا
أَبَ، وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ، وَإِنَّ
مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ، وَكَانَ لُهُمَا صَدِيقٌ
وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ وَكَانَ يَأْتِي



الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاخْتِاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ،
فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ: اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا: فُلَانٌ،
فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ: لِلْقَاضِيَيْنِ أَوْصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْرًا؟
فَقَالَا: نَعَمْ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ
فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ
عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّنا ثُمَّ لَيَرْجُمَنَّكَ. فَقَالَتْ: أَفْعَلَا مَا
أَحْبَبْتُمَا، فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَشَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ، فَدَخَلَ
الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَاشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا،
فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ وَلَكِنْ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ
نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ: احْضَرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ
بَغَتْ وَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي
ذَلِكَ.

وَ قَالَ الْمَلِكُ لَوَظِيرِهِ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا
عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ - وَهُوَ آخِرُ
أَيَّامِهَا - فَإِذَا هُوَ بِغُلَمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ - دَانِيَالُ وَهُوَ لَا
يَعْرِفُهُ - فَقَالَ دَانِيَالُ: يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَّانِ! تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا
الْمَلِكُ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةُ، وَ يَكُونُ فُلَانُ وَ فُلَانُ
الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَمَعَ تُرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ

وَقَالَ لِلصَّبِيَّانِ: خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحْنُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَخُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحْنُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ لَهُ: قُلْ: حَقًّا، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ بِمِ تَشْهَدُ - وَالْوَزِيرُ قَائِمٌ يَسْمَعُ وَ يَنْظُرُ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا.

قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ. وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ: بِمِ تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: وَ أَيْنَ؟ قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا، فَخَالَفَ صَاحِبَهُ. فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بَزُورٍ؛ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّمَا (أَنْتَهُمَا) شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بَزُورٍ، فَاحْضَرُوا قَتْلَهُمَا. فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

(٢٩٨) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ

٢. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢٨٥؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٢٣٨، ج ٤، ص ١١٨؛ قضى أمير المؤمنين عليه السلام.



رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوَطِهِ أَوْ كَسِيفِهِ؟ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجَنَ».

(٩٩) ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ: أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُخْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمًّا، كَمَا خَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ عَمًّا».

(١٠٠) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا؛ وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ؛ وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] الرُّوِيَّةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ».

(١٠١) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٣. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢٨٧؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٢٣١، ج ٤، ص ١١٥؛ بإسناده عن حماد.

٤. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٢٨٨؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٢٣٧، ج ٤، ص ١١٨؛ من قضايا أمير المؤمنين.

٥. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: ح ٥٥، ج ١٠، ص ٢٣٣.



هاشم) عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكََا فِي
قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ
خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ
بِالدِّيَّةِ».

(١٠٢) ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هاشم) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ
وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا. وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ
بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ
أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتَهُ».

(١٠٣) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هاشم) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

٦. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٣٠٣؛ تهذيب الأحكام: ح ٩، ج ١٠، ص ٢٣٦؛

بإسناده عن الحسن بن محبوب.

٧. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٥٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٤، ج ١٠، ص ٢٠٢؛

بإسناده عن الحسن بن محبوب.



«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَرِفَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَّتَهُ أُعْطُوا دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ» قَالَ: «وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(١٠٤) ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَقُتِلَتْ أَنْ تُفَقَّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

(١٠٥) ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنُ رَجُلٍ حَتَّى أُخْدِتَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُخْدِتَ

٨. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣١٧.

٩. الكافي: ح ٢١، ج ٧، ص ٣٧٧؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٣٢٦، ج ٤، ص ١٤٧؛ بإسناده عن السكوني.

فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ».

(١٠٦) ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا مُسْكِرًا (فَسَكَرُوا) فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ، فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ، وَجُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ، فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ، فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولَيْنِ شَيْءٌ».

(١٠٧) ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنََّّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنََّّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدِّيَةِ أَخْمَاسًا: ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، وَخُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ».

١٠. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٢٨٤.

١١. الكافي: ح ٦، ج ٧، ص ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٣، ج ١٠، ص ٢٣٩.



(١٠٨) ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ، فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دَيْتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ».

(١٠٩) ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلُهَا وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

(١١٠) ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

١٢. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٨، ج ١٠، ص ٢٤١؛ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم.

١٣. الكافي: ح ١١، ج ٧، ص ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ح ٢٧، ج ١٠، ص ٢٢٧.

١٤. الكافي: ح ١٤، ج ٧، ص ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٠، ج ١٠، ص ٢٢٨.



«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ
بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ
ضَمُّنُوا».

(١١١) ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا
بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ
جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَّاتٍ».

(١١٢) ١٦ - الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى
انْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرُوا مَا
انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ».

(١١٣) ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

١٥. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٣٢٥؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٢، ج ١٠، ص ٢٥٢.

١٦. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٢٧٧، ج ٤، ص ١٢٩.

١٧. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام: ح ١٥، ج ١٠، ص ١٧١؛
بإسناده عن الحسن بن محبوب.



هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:
أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ لَهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ؟» فَقَالَ: مَا لِي بِهِذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا
قَرَابَةٌ قَالَ: فَقَالَ: «فَمِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ:
فَكَتَبَ إِلَى غَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ وَ حَلِيتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ خَطَاً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً
وَ أَهْلُ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حَلِيتُهُ كَذَا وَ
كَذَا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ
وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ
وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ، ثُمَّ انْظُرْ
فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ
مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمْهُ الدِّيَّةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا
قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً
فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَّةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ

مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ.
 ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ، وَاجْعَلْ عَلَى
 قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدِّيَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ
 فَفُضِّ الدِّيَّةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ
 الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِهِمُ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضِّ الدِّيَّةُ
 عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَنَشَأَ بِهَا وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ
 مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ
 نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بَنٍ فُلَانٍ
 قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَا يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلًا «فِي
 دَعْوَاهُ» فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ
 وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

(١١٤) ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ
 النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَغْلَةً
 فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ
 الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ».



(١١٥) ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَ سَلَّمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ:

«قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ»
فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ:

«وَ أَتَيْنَ وَ جَدْتُموهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^١ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هُوَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحًا، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ.

فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحُ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ

١٩. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٨٥.

١. سورة الطلاق، الآية: ٢.



أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ
وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، فَدَعَا قَنْبَرَ
فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا
مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ». قَالَ: «فَغَضِبَ عَلَيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قَالَ:
«فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ
فَضَيْتُ بِجَوْرِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ
طَلْحَةٌ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً،
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَيْثُ مَا وَجَدَ غُلُولٌ
أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ
أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ
حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرَ فَشَهِدَ
أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا
أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ؛ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا،
ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ
أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».



(١١٦) ٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (إبراهيم بن هاشم) عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعتُ ابن أبي ليلى يحدثُ أصحابه قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اضطحبا في سفرٍ فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زادِه خمسة أرغفةٍ وأخرج الآخر ثلاثة أرغفةٍ، فمَرَّ بهما عابر سبيلٍ فدعواهُ إلى طعامهما، فأكل الرجلُ معهما حتى لم يبقَ شيءٌ، فلما فرغوا أعطاهما المُعترُّ بهما ثمانينَ دراهمٍ ثوابَ ما أَكلَهُ من طعامهما، فقال صاحبُ الثلاثة أرغفةٍ لصاحبِ الخمسة أرغفةٍ: اقسِمْها نصفينِ بيني وبينك، وقال صاحبُ الخمسة: لا؛ بلْ يأخذُ كُلُّ واحدٍ مِنَّا من الدَّراهِمِ على عددِ ما أخرجَ من الزَّادِ فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلكَ فلما سمعَ مَقالَتَهُما قالَ لَهُمَا: «اضطحبا فإنَّ قِضِيَّتُكُمَا دينيَّةٌ» فقالا: افْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قال: «فأعطى صاحبَ الخمسة أرغفةٍ سبعة دراهمٍ وأعطى صاحبَ الثلاثة أرغفةٍ درهمًا» وقال: «أليس أخرجَ أحَدُكُمَا من زادِه خمسة أرغفةٍ وأخرجَ الآخرُ ثلاثة؟» قالَا: نَعَمْ قال: «أليس أَكلَ صَيفُكُمَا مَعَكُمَا مِثْلَ ما أَكَلْتُمَا؟» قالَا: نَعَمْ قال: «أليس أَكلَ كُلُّ واحدٍ مِنكُمَا ثلاثة أرغفةٍ غيرَ ثلثٍ؟» قالَا: نَعَمْ قال: «أليس أَكَلْتَ أَنْتَ يا صاحبَ



الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ؟ وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ
ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ؟ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ؟ أ
لَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ، وَ
بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ؛ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَةً غَيْرِ
ثُلُثٍ؟ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ
الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ
دِرْهَمًا».

(١١٧) ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ
بَأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ
آخَرَ فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ
بِهَذَا، فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَ لَمْ يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا
عَلَى الْآخَرِ».

(١١٨) ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

٢١. الكافي: ح ٨، ج ٧، ص ٣٨٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٩٧، ج ٦، ص ٢٦١.

٢٢. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٢١٩.



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ: أَمَرَ أَنْ
يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ».

(١١٩) ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا
بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ
النَّدَمَ، وَاشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ
لَهُ، وَلَا يَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(١٢٠) ٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ
أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ».

(١٢١) ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٣. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢٥٤.

٢٤. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ١٩٣؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٠، ج ٤، ص

٢٨؛ بإسناده عن حماد.

٢٥. الكافي: ح ٤، ج ٧، ص ٢١٠.



«فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا: الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرَةٌ سَاعَةً».

(١٢٢) ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ. وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١٢٣) ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي

٢٦. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٢٣٩، تهذيب الأحكام: ح ١٦، ج ١٠، ص ٩٤؛
بإسناده عن ابن محبوب.

٢٧. الكافي: ح ١٦، ج ٧، ص ٢١٦، تهذيب الأحكام: ح ١٨، ج ١٠، ص ٩٤.



قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا،
فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ
عُمَرُ: مُغْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيًّا
فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ - وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا - وَ مَنْ
حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ
بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ
عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ
فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ
آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ
الْحَدَّ».

(١٢٤) ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ
قُطِعَتْ يَمِينُهُ، وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا
سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ، وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى
الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا، وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ: إِنِّي



لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَأَيَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ، وَقَالَ: مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ».

(١٢٥) ٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَّعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَتُقَطَعُ يَمِينُهُ؟ قَالَ: «فَقَالَ: لَا؛ لَأَيَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ قَدْ قَطَعْتُ شِمَالَهُ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيِّضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَ».

(١٢٦) ٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَلَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي».

٢٩. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٢٢٣.

٣٠. الكافي: ح ٢، ج ٧، ص ٢٢٦.



(١٢٧) ٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ
أُذُنِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ».

(١٢٨) ٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ
رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ طَرٌّ
مِنْ قَمِيصِهِ السَّافِلِ قَطَعْتُهُ».

(١٢٩) ٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:
«أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يَطْئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ».

(١٣٠) ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٣١. الكافي: ج ٧، ص ٧، ٢٢٦، تهذيب الأحكام: ح ٦٦، ج ١٠، ص ١١٤.

٣٢. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٢٢٦، تهذيب الأحكام: ح ٧٢، ج ١٠، ص ١١٥.

٣٣. الكافي: ح ٣، ج ٧، ص ٢٢٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٧، ج ١٠، ص ١١٨.

٣٤. الكافي: ح ٢٩، ج ٧، ص ٢٦٥؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٩، ج ١٠، ص ٩٨.



هَاشِمٌ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ التُّوفَلِيِّ
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟
قَالَ الرَّجُلُ: مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ: أَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ
الْمَاعِزِ؟ فَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ
الْحَدَّ، وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ».

(١٣١) ٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ) عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى صَبِيحَانُ الْكِتَابِ الْوَاحَهُمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخِيرَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا
كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، أَلْيَغُوا مُعَلِّمَكُمْ: إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ
ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ».

(١٣٢) ٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ

٣٥. الكافي: ح ٣٦، ج ٧، ص ٢٦٨؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٠، ج ١٠، ص ١٤٩.

٣٦. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٣٨؛ تهذيب الأحكام: ح ١٣، ج ٩، ص ٣٧٦؛ ح ٥، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.



قَالَ:

«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ مِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ - وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ - فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ»، قَالَ: «فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا» قَالَ: «فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَّثَهُ ثُلْثِي الدِّيَّةِ، وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ الَّتِي وَرَّثَتْهَا مِنْ ابْنِهَا، وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ - وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ» قَالَ: «وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ».

(١٣٣) ٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ



هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَرِيحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَارْجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدْ مُتُّهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَاسْتَخْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا فَارْجَعُوا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شَرِيحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَارْجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا خَلَفَ مَالًا، فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعِي؟ فَقَالَ: لَا؛ فَاسْتَخْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْهَاتَ يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ



بِهِ خَلَقَ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ
الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ، ثُمَّ
نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُونَ؟ أَمْ تَقُولُونَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا
صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى؟ إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ، ثُمَّ قَالَ: فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوا
رُءُوسَهُمْ». قَالَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ
مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ - وَرُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ - ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ: هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاةً وَجَلَسَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ
النَّاسُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا
بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ
فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ
مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا
قَالَ: وَفِي أَيِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟
قَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَإِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى
مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَفِي مَنْزِلٍ
مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟
قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَكَمْ يَوْمًا مَرَضَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَفِي



أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ؟ وَمَنْ غَسَلَهُ؟ وَمَنْ كَفَّنَهُ؟ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ؟ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا، فَأَرْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ.

ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ، فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ، ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقَرَّ أَيْضًا فَالْزَمَهُمُ الْمَالَ وَالدَّمَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغُلَمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيَنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِـ«يَا مَاتَ الدِّينُ» فَيُجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: «مَاتَ الدِّينُ» فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ؟ فَقَالَ: أُمِّي فَإِنْ طَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: «مَاتَ الدِّينُ» فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبُوهُ قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي، فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْصَرِفْ



زَوْجِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ: فَأَيْنَ مَا تَرَكَ؟
قَالُوا: لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقُلْتُ: هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛
زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى، فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمَّيْهِ
«مَاتَ الدِّينُ» فَسَمَّيْتُهُ.

قال داود عليه السلام: وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ
زَوْجِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ: بَلْ أَحْيَاءُ
قَالَ: فَإِنِّطْلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخَرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ،
فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَاثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالدَّمَ. وَ
قَالَ لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكَ هَذَا «عَاشَ الدِّينُ» ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ
اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ؟ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
خَاتَمَهُ وَجَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ،
فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ وَسَهُمُ
اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

(١٣٤) ٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ
أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى جَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ



و الأنصار بعث إلى فذك، فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر منعني عن ميراثي من رسول الله، وأخرجت وكيلي من فذك فقد جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله، فقال لها: هاتي على ذلك شهودا، فجاءت بأم أيمن فقالت: لا أشهد حتى أحتج؛ يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: أنشدك الله: أ لست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أم أيمن من أهل الجنة؟ قال: بلى، قالت: فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^١ فجعل فذك لفاطمة بأمر الله. وجاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك، فكتب لها كتابا بفذك و دفعه إليها.

فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إن فاطمة ادعت في فذك و شهدت لها أم أيمن و علي، فكتبت لها بفذك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزقه و قال: هذا فيء المسلمين. و قال - أوس بن الحدثان و عائشة و حفصة يشهدون علي

١. سورة الإسراء، الآية: ٢٦.



رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. فإن علياً زوجها يجر إلى نفسه و أم أيمن فهي امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمة عليه السلام من عندهما باكية حزينة، فلما كان بعد هذا جاء علي عليه السلام إلى أبي بكر - وهو في المسجد و حوله المهاجرون و الأنصار - فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله؟ - و قد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقال أبو بكر: هذا فيء المسلمين، فإن أقامت شهوداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعله لها و إلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت: أنا فيه؛ من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال: فإذا كان في يدي شيء و ادعى فيه المسلمون فتسألني البينة على ما في يدي؟ و قد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بعده و لم تسأل المسلمين البينة على ما ادعوا علي شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم.



فسكت أبو بكر، ثم قال عمر: يا علي دعنا من كلامك، فإننا لا نقوي على حججك فإن أتيت بشهود عدول وإلا فهو فيء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم قال: فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٢ فيمن نزلت أ فينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم قال: فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعا؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين قال: كنت إذا عند الله من الكافرين، قال: و لم؟ قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة و قبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله و حكم رسوله أن جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فذك و قبضته في حياته ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فذك و زعمت أنه فيء المسلمين، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه. قال: فدمدم الناس و بكى بعضهم فقالوا: صدق و الله علي و رجع علي عليه السلام إلى منزله».



(١٣٥) ٣٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَفَضَحَنِي» قَالَ: «فَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ - وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - وَ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا، فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ: ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أَغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا، فَفَعَلُوا فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ، فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَاهُ فِي فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ الْقَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ

وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

(١٣٦) ٤٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضْرَبَهُ مُوَلَّاهُ فَقَالَ: مَا أَنْتَ مُوَلَّايَ، بَلْ أَنَا مُوَلَّاكَ» قَالَ: «فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَتَبَ عَلَيَّ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَاللَّهِ غُلَامٌ لِي، إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي وَإِنَّهُ وَتَبَ عَلَيَّ يَدَّ عَيْنِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي» قَالَ: «فَأَخَذَ هَذَا يَخْلِفُ، وَهَذَا يَخْلِفُ، وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا، وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا» قَالَ: «فَقَالَ أَنْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي كَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَلَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ»

قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَنْبَرٍ: انْثُقِبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ» قَالَ: «وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا:



لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا: أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، وَحَلَفَ هَذَا: أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ، ثُمَّ قَالَ: لِأَخْرَ ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَجَلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ: «فَأَخْرَجَ الْعُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعُلَامِ، أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ؟ - وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقَبِ - فَقَالَ: بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

(١٣٧) ٤١ - وَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بَغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً ضَرْبْنَاكَ حَدًّا وَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عَلِيُّ يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرْجًا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١. من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٥٦، ج ٣، ص ٢٧؛ بإسناده عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.



(١٣٨) ٤٢ - وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَعْرَضَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَأَقْبَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ؟ قَالَ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ: «وَأَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ؟».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي

فَقَالَ لَهُ: «أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَأَصَابَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ يَكُ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعًا فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئًا فِي بَدَنِكَ أَوْ غَمًّا فِي صَدْرِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا، فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعِلَانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ».

٤٢. من لا يحضره الفقيه: ح ٥٠١٧، ج ٤، ص ٣١؛ بإسناده عن قضايا أمير المؤمنين.



قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَالِمٌ الْحَالِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ الظَّنُّ قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ: «لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمُهُ عَمَّنْ غَابَ، فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لَمَّا تَلَثَّمَتْ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَ أَتُونِي بِغُلَسٍ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَزَجُّهُ بِالْحِجَارَةِ».

قَالَ: فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ» قَالَ: فَأَنْصَرَفَ وَ اللَّهُ قَوْمٌ مَا نَذْرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

(١٣٩) ٤٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ



يُجْلَدَا مِائَةً، وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا، وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهِمَا».

(١٤٠) ٤٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ، قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ. وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا، فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ».

(١٤١) ٤٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سُئِلَتْ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ، فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ: حَدًّا لِفُجُورِهَا؛ وَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

٤٤. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ١٩١؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٥، ج ١٠، ص ١٨.

٤٥. الكافي: ح ٢٠، ج ٧، ص ٢٠٩؛ تهذيب الأحكام: ح ١٢، ج ١٠، ص ٦٧.



(١٤٢) ٤٦ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ - وَهُوَ فِي الْبَيْتِ - لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ».

(١٤٣) ٤٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَآمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ: أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي، فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ

٤٦. الكافي: ح ١١، ج ٧، ص ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٣٤، ج ١٠، ص ١٠٧.

٤٧. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٦٠؛ من لا يحضره الفقيه: ح ٥٤٠١، ج ٤، ص ١٧٤ بإسناده عن أبان بن عثمان.

فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ، فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَنَارَكََا.

(١٤٤) ٤٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا».

(١٤٥) ٤٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ عُثْمَانَ (عُمَرَ) أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمُوَلَّى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَمْ يُبْصِرْ بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى» قَالَ: «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى» قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ» قَالَ: «فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ» قَالَ: «فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرَاةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّاهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ عَلَى حَوَالِيهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ

٤٨. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٢٥؛ تهذيب الأحكام: ح ١، ج ١٠، ص ٢٧٥.

٤٩. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣١٩؛ تهذيب الأحكام: ح ٧، ج ١٠، ص ٢٧٦.



الشَّمْسِ» قَالَ: «وَجَاءَ بِالْمِرَاةِ فَقَالَ: انْظُرْ فَتَنْظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً فَذَهَبَ الْبَصَرُ».

(١٤٦) ٥٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

(١٤٧) ٥١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ: قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةِ تَرْبُطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُهُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمَصَابَةِ فَيُعْطَى دَيْتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ: فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ؛ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ؛ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ؛ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ؛ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ

٥٠. الكافي: ح ١، ج ٧، ص ٣٦٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٥٨، ج ١٠، ص ٢٣٤.

٥١. الكافي: ح ٩، ج ٧، ص ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٣، ج ١٠، ص ٢٦٧.



حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ.

وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ. وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ: فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْمًا صَبَحَ بِهِ، فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْعَضِدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ، ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أَصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَالْعَضِدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

(١٤٨) ٥٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي

٥٢. الكافي: ج ٤، ص ٧، ٣٣٣؛ تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٠، ٢٧٧؛ بإسناده عن الحسن بن محبوب.



الْوَجْهَ أَنَّ أَرْضَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْضَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْضَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفُ». (١٤٩) ٥٣ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ:

«أَقْسِمُ الدِّيَّةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ».

(١٥٠) ٥٤ - وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْآخَرَى بِنْتًا فَعَمَدَتْ صَاحِبَتُهُ الْإِبْنَةَ فَوَضَعَتْ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهُ الْإِبْنَةُ: الْإِبْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَتُهُ الْإِبْنُ: الْإِبْنُ ابْنِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبَنَتُهُمَا وَ قَالَ: أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنَا فَالِإِبْنُ لَهَا».

(١٥١) ٥٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٥٣. تهذيب الأحكام: ح ٢٠، ج ١٠، ص ١٧٤.

٥٤. من لا يحضره الفقيه: ح ٣٢٤٩، ج ٣، ص ١٩؛ بإسناده عن عاصم بن حميد.

٥٥. الكافي: ح ٢٣، ج ٧، ص ٢٦٤؛ تهذيب الأحكام: ح ٨٣، ج ٦، ص ٣١٨.



عليه السلام قال:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ
قَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَ
جَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَا قَطَعَ يَدَيَّ أَبَدًا قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُ نَبِيَّ
بِرَاءَتِي، فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ، إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ: اتَّقِيَا
اللَّهَ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَنَاشِدَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ
أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ
لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا
الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ، فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا
عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ
النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَفَرًّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِي،
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَدُّنِي عَلَى هَذَيْنِ
أُكَلِّهُمَا».

(١٥٢) ٥٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنْ ابْنِ
مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«أَتَيْتِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ:



اَسْتَكْرَهْنِي وَ اللّٰهَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

(١٥٣) ٥٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا
أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا».

(١٥٤) ٥٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ
عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ: يُعْطَى
بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَّةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا».

(١٥٥) ٥٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ] عَنِ ابْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ
إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَّةٍ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ
يَقْتَصَّ».

٥٧. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٢٣٢.

٥٨. الكافي: ح ٥، ج ٧، ص ٣٥٧؛ تهذيب الأحكام: ح ٨، ج ١٠، ص ١٧٧.

٥٩. الكافي: ح ٧، ج ٧، ص ٣٢٧.

الفهارس الصّائفة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الموضوعات

فهرس مصادر التحقيق



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿البقرة﴾

﴿١٤٦﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ ... ٨١

﴿٢٤٨﴾ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ٥٥

﴿٢٥٣﴾ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ٧٩

﴿المائدة﴾

﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ٣٩

﴿الأعراف﴾

﴿١٧٢﴾ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ٦٢

﴿١٧٢﴾ شَهِدْنَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٣

﴿يونس﴾

﴿١٨﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ٢٣

رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿إبراهيم﴾

﴿٢٨﴾ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَآحَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ٥٦

﴿الإسراء﴾

﴿١﴾ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٦٤

﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ٥٥ و ٦١ و ٦٩

﴿٢٦﴾ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ١٣٠

﴿الكهف﴾

﴿١٠٣﴾ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ٥٦

﴿١٠٤﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ٥٦

﴿الأنبياء﴾

﴿٥٢﴾ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ٤٣



رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿الحج﴾

﴿٥﴾ وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ..... ٨٠

﴿النور﴾

﴿٤١﴾ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ..... ٥٠

﴿الفرقان﴾

﴿٤٤﴾ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ..... ٨١

﴿الأحزاب﴾

﴿٣٣﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ١٣٢

﴿٣٦﴾ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ... ١١

رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿الصفات﴾

﴿٦﴾ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ٥٥

﴿٧﴾ وحفظاً من كل شيطان مارد ٥٥

﴿٨﴾ لا يسمعون إلى الملا الأعلى و يقدفون من كل جانب ٥٥

﴿٩﴾ دحوراً ولهم عذاب واصب ٥٥

﴿الزمر﴾

﴿٤٢﴾ الله يتوفى الأنفس حين موتها ٢٦

﴿٦٧﴾ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ٥٧

﴿الزخرف﴾

﴿٤٥﴾ وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ٦٣ و ٦٥

﴿٨٤﴾ في السماء إله وفي الأرض إله ٨٦



رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿الجاثية﴾

﴿٢٩﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ٥٤

﴿الذاريات﴾

﴿١﴾ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ٥٢

﴿٢﴾ فَالْحَامِلَاتُ وِقْرًا ٥٢

﴿٣﴾ فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا ٥٢

﴿٤﴾ فَالْمُقْسِمَاتُ أَمْرًا ٥٢

﴿الواقعة﴾

﴿٨﴾ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ٧٨

﴿٩﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ٧٨

﴿١٠﴾ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ٧٨

رقم الآية	السورة	الصفحة
-----------	--------	--------

﴿الحديد﴾

﴿٢١﴾ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ٨٣

﴿الطلاق﴾

﴿٢﴾ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ١١٥

﴿الضحى﴾

﴿١١﴾ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ٥٩



فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
كلمة المؤتمر	٥
مقدمة التحقيق	١١
المؤلف	١٢
طبقة و وثاقته	١٢
مشايخه	١٤
تلاميذه	١٤
حول الكتاب	١٤
منهجنا في التحقيق	١٥

الفصل الأول

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
{١}	خمسة نفر أخذوا في الزنا	١٩

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
{٢}	رجل ضرب رجلاً على هامته.....	٢٠
{٣}	رجل أحب الفتنة.....	٢١
{٤}	بعث ملك الروم رسوله إلى المدينة.....	٢٢
{٥}	امراة قالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء.....	٢٤
{٦}	خصال غفلها عمر بن الخطاب.....	٢٦
{٧}	قضى أمير المؤمنين في الخنثى.....	٢٨
{٨}	قال أمير المؤمنين للخنثى.....	٢٨
{٩}	رجل ادعت زوجته أنه عنين.....	٢٩
{١٠}	رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتض.....	٢٩
{١١}	رجل ادعت امرأته أنه عنين.....	٢٩
{١٢}	سفرة وجد فيها طعام و لحمان.....	٣٠
{١٣}	رجل جامع امرأته و أفضاها.....	٣٠
{١٤}	رجل فسق بسلام.....	٣٠
{١٥}	امراة قالت: إنني زني فطهرني.....	٣٢
{١٦}	رجل قال: إنني زني فطهرني.....	٣٦



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(١٧)	رجل وجد في خربة وبيده سكين	٣٨
(١٨)	رجل فجر بأمه	٣٩
(١٩)	فيمن زنى بذات محرم	٤٠
(٢٠)	المكسر كله حرام	٤٠
(٢١)	في رجلين وجدا في لحاف واحد	٤٠
(٢٢)	رجل محبوس في السجن	٤٠
(٢٣)	رجل أقر على نفسه بالحد	٤١
(٢٤)	في رجلين سرقا من مال الله	٤١
(٢٥)	امرأة قالت: إن زوجي وقع على جاريتي	٤٢
(٢٦)	قوم يلعبون بالشطرنج	٤٢
(٢٧)	دية النفس والأعضاء	٤٣
(٢٨)	رجل افتض جارية بإصبعه	٤٣
(٢٩)	أكل الربا	٤٤
(٣٠)	أربعة من الجفاء	٤٤
(٣١)	فيمن أطعم في كفارة اليمين	٤٤

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(٣٢)	الصبيان إذا شهدوا و العبد إذا شهد	٤٥
(٣٣)	حكمه عليه السلام الغائب عن أهله سنتين	٤٥
(٣٤)	حكمه عليه السلام في الأسارى	٤٦
(٣٥)	حكمه عليه السلام في القتلى	٤٧

الفصل الثاني

(١)	ثور قتل حماراً على عهد النبي	٤٨
(٢)	مولود له رأسان و صدران فى حق واحد	٤٩
(٣)	سؤال ابن الكواء عن بصير بالليل و بصير بالنهار	٤٩
(٤)	قال ابن الكواء: آية قد أفسدت عليّ قلبي	٥٠
(٥)	مسائل ابن الكواء عن تفسير الآيات	٥١
(٦)	سؤال ابن الكواء عن السواد الذي في القمر	٦٠
(٧)	سؤال ابن الكواء عن الله تعالى هل كلم أحداً من ولد آدم	٦٢
(٨)	قال رجل: آية قد افسدت قلبي	٦٣
(٩)	رجل بعثه معاوية إلى أمير المؤمنين متغفلاً	٦٥



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(١٠)	خمسة من السحت.....	٧١
(١١)	الضرب بالسوط و نصف السوط و ثلث السوط ...	٧١
(١٢)	رجل مع غلام في لحاف	٧١
(١٣)	رجل تزوّج امرأة و شرط أنها طالق	٧٢
(١٤)	امرأة أتت قومًا فأخبرتهم أنّها حرّة	٧٢
(١٥)	امرأة زنت فحملت.....	٧٣
(١٦)	رجل ظاهر من امرأته خمس مرات	٧٣
(١٧)	رجل قال لرجل: إنّي احتلمت بأمك	٧٣
(١٨)	تزوّج الرجل المرأة حرّمت عليه ابنتها.....	٧٤
(١٩)	ما أفسدت البهائم نهاراً	٧٤
(٢٠)	رجل وقع على امرأة أبيه	٧٤
(٢١)	حرّيم المسجد.....	٧٥
(٢٢)	النهي عن النفخ في أربعة	٧٥
(٢٣)	ضمان السفينة	٧٥
(٢٤)	رجل قال: إنّ هذه الجارية غرّتني و خدعتني	٧٥

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(٢٥)	الحائض و الجنب إذا احتضر الميت	٧٦
(٢٦)	فيمن أتى امرأته في دبرها	٧٦
(٢٧)	ذلّ معصية الله و عزّ طاعة الله	٧٧
(٢٨)	حكمه عليه السلام في السحابة	٧٧
(٢٩)	ما جعل في الناس من الأرواح الخمسة	٧٨
(٣٠)	جوابه عليه السلام لمسائل أسقف نجران	٨٢

الفصل الثالث

(١)	في عبد زنى فان عاد حتى يزنى ثمان مرّات	٨٧
(٢)	رجل غصب امرأة على زوجها	٨٧
(٣)	في سارق دخل داراً ليسرق متاعهم	٨٨
(٤)	رجل سرق و لم يقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى	٨٨
(٥)	رجل زنى في يوم واحد مراراً	٨٩
(٦)	غلام صغير زنى بامرأة بالغة	٨٩
(٧)	رجل شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان	٨٩



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
[٨]	رجل ضرب مملوكه ضرباً يبلغ به حداً من حدود	
	الله ٩٠	
[٩]	دية اليهودية والنصرانية ٩٠	
[١٠]	رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها ٩٠	
[١١]	من لم يوص عند موته لذوى قرابته ٩١	
[١٢]	فيما بين بئر العطن و بئر الناصح والعين و الطريق ٩١	
[١٣]	رجل شرط في التزويج والاشترء ٩١	

الفصل الرابع

[١]	فيمن أتى امرأة في حيضها ٩٣	
[٢]	فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ٩٣	
[٣]	رجل جامع امرأته في شهر رمضان نهائراً ٩٤	
[٤]	في الزانيين كانا عريانين أو كانا في ثيابهما ٩٤	
[٥]	في نصراني قال لمسلم: يا زاني ٩٥	

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
{٦}	شارب الخمر إن عاد	٩٥
{٧}	الزاني يقتل في الرابعة	٩٥
{٨}	رجل أتى بهيمة	٩٥
{٩}	مملوك أقر على نفسه بالسرقة	٩٦
{١٠}	أربعة شهدوا على رجل بالزني وهم متهمون	٩٦
{١١}	عبد قذف حراً	٩٦
{١٢}	رجل فجر بوليدة امرأة بغير إذن	٩٧
{١٣}	رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها	٩٧
{١٤}	السارق إذا سرق بعد قطع يده ورجله	٩٨
{١٥}	خصي دلس نفسه لامرأة و تزوج بها	٩٨
{١٦}	امرأة تزوجها مملوك على أنه حر	٩٨
{١٧}	رد الرضاء والعمياء والعوجاء والمجدومة	٩٩
{١٨}	رجل يقذف وليدته	٩٩



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
------------	---------	--------

الملحقات

- (١) جارية قد شهدوا عليها أنها بغت ١٠٣
- (٢) رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ١٠٦
- (٣) في رجلين: أمسك أحدهما وقتل الآخر ١٠٧
- (٤) ثلاثة نفر: واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله
و الآخر يراهم ١٠٧
- (٥) رجل و غلام اشتركا في قتل رجل ١٠٧
- (٦) امرأة قطعت ثدي وليدها و فيمن نكل بمملوكه ١٠٨
- (٧) رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ١٠٨
- (٨) رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ١٠٩
- (٩) رجل داس بطن رجل ١٠٩
- (١٠) أربعة شربوا مسكراً فاقتتلوا ١١٠
- (١١) ستة غلمان كانوا في الفرات ١١٠
- (١٢) حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ١١١
- (١٣) صاحب الدابة يضمن ما وطئت بيدها و رجلها .. ١١١

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(١٤)	رجل دخل دار قوم بغير إذنهم ففقره كلبهم..... ١١١	
(١٥)	رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله ١١٢	
(١٦)	رجل ضرب رجلاً حتى أنقص من بصره..... ١١٢	
(١٧)	رجل قتل رجلاً خطأً ١١٢	
(١٨)	في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة ١١٤	
(١٩)	درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ١١٥	
(٢٠)	في رجلين اصطحبا في سفر أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة و اخرج الآخر ثلاثة أرغفة ١١٧	
(٢١)	رجل شهد عليه رجلان خطأً بأنه سرق ١١٨	
(٢٢)	رجل أقر على نفسه بحدّ و لم يسمّ أيّ حدّ ١١٨	
(٢٣)	لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام ١١٩	
(٢٤)	ضرب تزوج امرأة في نفاسها ١١٩	
(٢٥)	ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و لم يأت الرابع... ١١٩	



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(٢٦)	يجلد اليهودي و النصراني إذا أظهروا شرب المسكر	١٢٠
(٢٧)	رجل شرب الخمر و ادّعى أنني لو علمت أنها حرام اجتنبتها	١٢٠
(٢٨)	السارق إذا سرق مراراً	١٢١
(٢٩)	رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها	١٢٢
(٣٠)	رجل اختلس ثوباً من السوق في الدغارة المعلنة	١٢٢
(٣١)	رجل اختلس درّة من أذن جارية	١٢٣
(٣٢)	طرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل	١٢٣
(٣٣)	رجل نبّاش	١٢٣
(٣٤)	رجل نصرانيّ كان أسلم و معه خنزير	١٢٣
(٣٥)	المعلّم إن ضرب صبيان الكتاب فوق ثلاث ضربات	١٢٤
(٣٦)	امراة حامل على الطريق فطرح ما في بطنها حيّاً	

رقم الحديث	العنوان	الصفحة
	فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده. ١٢٤	
(٣٧)	في نفر خرجوا بأبي شاب معهم فرجعوا ولم يرجع أبو الشاب ١٢٥	
(٣٨)	محاكمة أمير المؤمنين و فاطمة عليهما السلام للخليفتين في فدك. ١٢٩	
(٣٩)	امراة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ١٣٣	
(٤٠)	رجل معه غلام له فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك ١٣٤	
(٤١)	امراة قالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. ١٣٥	
(٤٢)	رجل قال: إني زنت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه. ١٣٦	
(٤٣)	الشيخ و الشیخة و البكر و البكرة إذا زنيا. ١٣٧	
(٤٤)	امراة مجنونة زنت و امراة أقرّت على نفسها أنه استكرها رجل على نفسها. ١٣٨	



رقم الحديث	العنوان	الصفحة
(٤٥)	إذا سئلت الفاجرة من فجربك فقالت: فلان ١٣٨	
(٤٦)	السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت ١٣٩	
(٤٧)	رجل قتل أخا رجل ١٣٩	
(٤٨)	القصاص والدية في جراحات الجسد ١٤٠	
(٤٩)	رجل قد لطم عين مولى له فأنزل الماء فيها ١٤٠	
(٥٠)	من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه ١٤١	
(٥١)	إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه ١٤١	
(٥٢)	اللطمة يسود أثرها في الوجه أو احمرت ١٤٢	
(٥٣)	رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأً ١٤٣	
(٥٤)	جارتان ولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً و الأخرى بنتاً ١٤٣	
(٥٥)	رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً... ١٤٣	
(٥٦)	امرأة مع رجل قد فجربها فقالت: استكرهني ... ١٤٤	
(٥٧)	جارية لم تحض قد سرقت ١٤٥	
(٥٨)	من عفا من ذي سهم وأربعة إخوة عفا أحدهم.. ١٤٥	

- (٥٩) دية الجروح في الأصابع إذا أٌوضح العظم ١٤٥
- فهرس الآيات القرآنية ١٤٨
- فهرس الموضوعات ١٥٣
- مصادر التحقيق ١٦٧

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم
٢. الاحتجاج: أحمد بن علي الشيخ الطبرسي، المحقق السيد محمد باقر الخراسان، دارالنعمان للطباعة و النشر، النجف الأشرف، ١٣٨٦ ق.
٣. الإرشاد: محمد بن محمد الشيخ المفيد، المحقق مؤسسة آل البيت، دارالمفيد للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
٤. الأُمالي: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المحقق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، دارالثقافة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
٥. الأُمالي: محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق المحقق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
٦. التوحيد: محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق، المصحح السيد هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات جماعة المدرسين قم.
٧. الخصال: محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق، المصحح علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ ق.

٨. الفوائد الرجالية: السيد بحر العلوم، المحقق محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الاولى، ١٣٦٣ ش.
٩. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، المصحح علي اكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش.
١٠. اليقين: السيد ابن طاووس، المحقق الأنصاري، مؤسسة دار الكتاب للجزائري، قم، ١٤١٣ ق.
١١. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت.
١٢. بحار الأنوار: محمد باقر العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ ق.
١٣. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي المحقق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
١٤. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، المصحح السيد طيب موسوي الجزائري، مؤسسة دارالكتاب للطباعة و النشر، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.
١٥. تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المصحح الشيخ محمد الآخوندي، دارالكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.



١٦. جامع أحاديث الشيعة: السيد محمد حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة العلمية، قم ١٣٩٩ ق.
١٧. خصائص الأئمة: السيد الشريف الرضي، المحقق محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد المقدس، ١٤٠٦ ق.
١٨. دعائم الاسلام: القاضي النعماني المغربي، المحقق آصف بن علي الفيضي، دارالمعارف، القاهرة، ١٣٨٣ ق.
١٩. رجال الطوسي: محمد بن الحسن الشيخ الطوسي، المحقق جواد القيومي، منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
٢٠. رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي، المحقق السيد موسى الشبيري الزنجاني، منشورات الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.
٢١. عجائب أحكام أمير المؤمنين، السيد محسن الأمين، المحقق فارس حسون كريم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٦ ق، الطبعة الثانية، قم.
٢٢. علل الشرايع: محمد بن علي بابويه الشيخ الصدوق، المحقق

السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية،
النجف الأشرف، ١٣٨٥ ق.

٢٣. مستدرک الوسائل: الميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت
عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.

٢٤. معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة
الخامسة، ١٤١٣ ق.

٢٥. من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق،
المصحح علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم،
الطبعة الثانية.

٢٦. اليقين باختصاص مولانا علي أمير المؤمنين عليه السلام:
السيد بن طاووس، المحقق الأنصاري، مؤسسة دار الكتاب
للجزائري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.

٢٧. النوادر: فضل الله الراوندي، المحقق سيد رضا علي عسكري،
مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، الطبعة الأولى.